

**(مقرر فقه العبادات ٢)**

شرح

**كتاب الزكاة والحج  
من أخصر المختصرات**

**د. علي بن عبد العزيز الخضير**

## بسم الله الرحمن الرحيم

### تعريف الزكاة:

الزكاة لغة: النماء والزيادة

شرعاً: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

### شرح التعريف:

(حق) المقدار الذي يجب في الزكاة: العشر، أو نصفه، أو ربعه.

(واجب) هذا فيه بيان حكم الزكاة أنها واجبة.

(مال مخصوص) المال ينقسم إلى قسمين:

أ- قسم فيه زكاة      ب- قسم لا زكاة فيه.

### تعريف المال شرعاً:

(عين مباحة النفع بلا حاجة) فما يتموله الناس مما هو مباح يعد مالاً، مثل: الكمبيوتر، الأثاث.

- الأموال التي تجب فيها الزكاة خمسة أموال: النقدان أو الأثمان، بهيمة الأنعام، الخارج من الأرض، عروض التجارة، العسل.

- المال الذي لا تجب فيه الزكاة، مثاله: البيوت المعدة للسكني، السيارات، الأثاث.

(لطائفة مخصوصة) الزكاة تجب للطائفة الذي حددهم الله في قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) ولا يجوز إعطاء الزكاة لغيرهم.

(في وقت مخصوص) المراد وقت وجوب الزكاة وهو: بدو الصلاح في الحبوب والثمار، وتمام الحول في النقدين وعروض التجارة، وغروب شمس ليلة العيد في زكاة الفطر.

من العلماء من يضيف:-

(التعبد لله تعالى) في بداية التعريف؛ لأنها إذا وقعت بلا نية لا تقبل؛ لحديث الرسول ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى).

وهذا منتقد من جهة أنه شرط، والشروط لا تذكر في الحدود.

### أدلة وجوب الزكاة:

دل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع:

■ أما الكتاب:

❖ قال تعالى: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة).

❖ قال تعالى: (فريضة من الله).

■ أما السنة: حديث "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة".

■ أما الإجماع: أجمع العلماء على فريضتها ووجوبها (ابن المنذر وغيره).

مراحل وجوب الزكاة (ثلاث مراحل):

- ١- فرض أصل الوجوب دون ذكر الأنصباء، وذلك بمكة، قال تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده).
- ٢- بيان الأنصباء والمقادير، وذلك في المدينة في السنة الثانية من الهجرة -على المشهور- لقول قيس بن سعد "أمرنا النبي ﷺ بزكاة الفطر قبل نزول الزكاة".

٣- بعث السعاة والجباة لأخذ الزكاة وهذا في السنة التاسعة.

فوائد الزكاة (الحكمة من مشروعيتها):

- ١- تزكي أخلاق المزكي ودليل على سخاء النفس وكرمها؛ لأنه لو كان بخيلاً لم يخرج من ماله شيئاً.
- ٢- تحقيق التكافل الاجتماعي؛ لأن الغني لو حرم الفقير كان سبباً في انعدام الأمن في المجتمع.
- ٣- تزكي المال وتنمية وتزيده التنمية: أ/ تنمية معنوية ب/ تنمية حسية للمال.
- دليل الحسي: "ما نقصت صدقة من مال بل تزده بل تزده".
- ٤- رفعة لدرجات العبد وسبب لمرضاة الله وسبب لدخول الجنة.

٥- تطهير الأموال.

٦- مساعدة الفقراء.

قال المؤلف (تجب):

دليل على أنها واجبة، وهي فرض وركن من أركان الدين.

قال المؤلف (الزكاة في خمسة أشياء: بهيمة الأنعام، ونقد، وعرض تجارة، وخارج من الأرض، وثمار) هذه هي الأموال التي تجب فيها الزكاة، وهي:

- ١ - بهيمة الأنعام أي: السائمة من الإبل والبقر والغنم، وما عداها لا تجب فيه الزكاة، وسميت بهيمة لما في أصواتها من الانبهاة.
- ٢ - النقدان: وتسمى الأثمان، وهي: الذهب والفضة.
- ٣ - الخارج من الأرض: ويدخل فيه الحبوب: كالحنطة والشعير والأرز والعدس والحمص. والثمار: كالتمر والزبيب واللوز.
- ٤ - عروض التجارة، والمراد: المال المخصص للتجارة، ولم يكن للدخار والاقتناء الشخصي.
- ٥ - العسل.

شروط وجوب الزكاة:

قال (بشرط إسلام وحرية، وملك نصاب، واستقرار، وسلامة عمن دين ينقص النصاب، ومضى الحول)

الشرط الأول: الإسلام

- لا بد أن يكون المخرج للزكاة مسلماً.
- والدليل على ذلك:

❖ قال تعالى: {وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله رسوله}.

❖ حديث معاذ بن جبل: "تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم" تؤخذ من المسلمين الذي شهدوا أن لا إله إلا الله وتعطى لفقراء المسلمين.

- وهذا يخرج الكافر الأصلي والمرتد - كان مسلماً ثم كفر - لا تجب عليه الزكاة؛ لأنه أصبح كافر.
- والمرتد لا يقضيها إذا أسلم:
- ❖ لعموم قوله تعالى: قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف.
- ❖ وقوله عليه السلام: الإسلام يهدم ما كان قبله.
- الكافر يحاسب على تركه للزكاة يوم القيامة؛ لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة في الآخرة، والدليل:
- ❖ (قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين).

#### ثانياً: الحرية

يخرج بذلك:

- العبد، فلا تجب عليه الزكاة، لأنه هو وماله ملك لسيده، حتى وإن كان كسب شيئاً فهو لسيده.
- والدليل: حديث الرسول ﷺ: (من باع عبداً وله مال، فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع).
- ويخرج المكاتب وهو: الذي يشتري نفسه من سيده، وهو رقيق إلى أن يسدد دينه فلا تجب عليه الزكاة.
- ويدل لذلك:-

❖ حديث "ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق" أخرجه البيهقي وصححه وقفه.

❖ الإجماع: حكاه ابن المنذر، ولم يخالف في هذا إلا أبا ثور.

❖ ولأن ملكه ضعيف لا يحتمل المواساة.

- المبعوض: (الذي بعضه حر وبعضه عبد) وهذا تجب عليه الزكاة بقدر حرته.
- مثال المبعوض: قال سالم وهو يملك نصف العبد: أريد أن اعتق نصيبي من هذا العبد الذي قيمته ١٠٠٠٠ ريال، وهو يملك نصفه فعتق منه النصف، فتجب الزكاة في نصف ما يملكه من مال، لأنه ملكه عليه تام.

#### ثالثاً: ملك النصاب

- النصاب هو: المقدار من المال الذي لا تجب الزكاة فيما كان أقل منه، فلا بد أن يكون هذا المال ملكاً له وأن يبلغ النصاب.
- الدليل: قول النبي ﷺ: "ليس في ما دون خمسة أوسق صدقة".
- وهذا من رحمة الله لأن الزكاة فيها معنى التفريق بين الغني والفقير، فلا بد من حد للتفريق.
- فلا زكاة في مال حتى يبلغ النصاب تقريباً في الأثمان وقيم عروض التجارة، فتجب مع نقص يسير، لأنه لا ينضب غالباً، أشبه نقص الحول ساعة أو ساعتين. وتحديدًا في غيرهما.
- يستثنى من ذلك الركاز، ففيه الخمس مطلقاً.

#### رابعاً: الاستقرار

أي: ثبات وتمازج ملكه للمال في الجملة، بأن لا يكون عرضة للتلف والزوال، وذلك لأن الملك الناقص ليس نعمة كاملة. وهذا يخرج:

١ - دين الكاتبة، وصورة ذلك: أن يبيع السيد العبد من نفسه بدراهم، منجمة على فترات يسدها العبد، فيكون العبد مدينا لسيدته بدين الكتابة، فالسيد لا تجب عليه الزكاة؛ لعدم الاستقرار؛ لأن المكاتب يستطيع أن يقول لسيدته لا أستطيع الدفع.

٢ - لأجرة قبل تمام المدة:

مثال ذلك: لدي منزل استأجره شخص بـ ٥٠ ألف ريال، سلم المبلغ كاملاً لمدة سنة، فهناك احتمال أن يفسخ المستأجر العقد؛ لأنه ربما ينهدم البيت فتفسخ الإجارة.

المال الذي استلمته هل تجب فيه الزكاة؟

لا تجب (لأنه لم يستقر الملك لي لأنه يحتمل أن يفسخ العقد)

٣ - البيع في زمن الخيار، مثاله: بعتك الكمبيوتر بـ ٥٠٠٠ ألف بشرط لي الخيار لمدة شهر، فالخمس ألف لا أحسب الحول إلا بعد مضي زمن الخيار، لأن ملكي لها لا يستقر إلا بعد انتهاء زمن الخيار.

٤ - حصة المضارب من الربح قبل القسمة، لعدم استقرارها؛ لأنه وقاية لرأس المال، فملكه ناقص.

خامساً: سلامة المال الزكوي من دين ينقص النصاب

■ ودليل ذلك:

❖ قول عثمان رضي الله عنه: [أن هذا شهر زكاة أموالكم، فمن كان عليه دين فليقضيه ثم يزكي] فهو أمر بقضاء الدين ثم أداء الزكاة. وقد قاله بمحضر من الصحابة فدل على اتفاقهم عليه.

❖ الزكاة وجبت مواساة للفقراء، وشكراً للنعمة الغنى، وحاجة المدين كحاجة الفقير أو أشد أحياناً.

■ صورة الشرط: شخص عليه دين مليون ريال وعنده خمسة ملايين، فإنه يزكي عن الأربعة ملايين، ولا يزكي عن المليون التي هي دين عليه. ولو كان عليه خمسة ملايين دين وعنده مليون فلا تجب عليه الزكاة.

■ ولا فرق بين الدين الحال أو الدين المؤجل على المشهور في مذهب الحنابلة.

سادساً: مضي الحول

أدلة الشرط:

١ - حديث عائشة مرفوعاً: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) فيه ضعف.

٢ - قال البيهقي: (المعتمد في اشتراط الحول على الآثار الصحيحة عن أبي بكر وعثمان وابن عمر وغيرهم).

٣ - أن النبي ﷺ كان يبعث عماله كل عام وفعله الخلفاء الراشدين من بعده، فدل هذا على اشتراط الحول في الزكاة.

٤ - ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال، فلا بد لها من ضابط، لئلا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن المتقارب فيفنى المال.

قال المؤلف (إلا في معشر، ونتاج سائمة، وربح تجارة).

هذه الثلاثة مستثناة من شرط مضي الحول:

أولاً: المعشرات ويقصد بها: الخارج من الأرض وما في حكمه.

الخارج من الأرض: كالحبوب والثمار، فهذه تجب الزكاة فيها بعد الحصاد ولا يشترط لها الحول؛ لقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده).

وما في حكمه: كالعسل والمعدن والركاز؛ قياساً على الخارج من الأرض، ولأن هذه الأشياء نماء في نفسها تؤخذ الزكاة منها عند وجودها، ثم لا تجب فيها زكاة ثانية، لعدم إرصادها للنماء، إلا أن يكون المعدن أثماً فتجب فيها عند كل حول؛ لأنها مظنة النماء من حيث إنها قيم الأموال.

ثانياً: نتاج السائمة: تجب فيها الزكاة إذا بلغت أصولها النصاب الشرعي، ولا يشترط في النتاج مضي الحول. مثال ذلك:

في يوم ١/١/١٤٣١ هـ ملكت ١٢١ شاة. ومعلوم أن الزكاة فيها بعد مضي سنة شاتان، وفي يوم ١/١/١٤٣٢ هـ أصبح عددها (٢١٠) شاة، توالدت وتكاثرت حتى أصبح هذا عددها عند تمام الحول، فالواجب فيها ثلاث شياة. الأدلة:

١. أن النبي ﷺ كان يبعث السعاة لأخذ زكاة السائمة، الصغار والكبار، ولم يكن يستفصل أهلها، فيقول: متى ولدت هذه؟.
  ٢. حديث علي عليه السلام وفيه (ويعد صغيرها وكبيرها). أخرجه ابن خزيمة (٢٢٦٢).
  ٣. قول عمر رضي الله عنه (اعتد عليهم بالسخلة، ولا تأخذها منهم).
  ٤. ولأن السائمة يختلف وقت ولادتها، فإفراد كل بحول يشق، فجعلت تبعا لأمهاتها.
  ٥. ولأنها تابعة لها في الملك فتتبعها في الحول.
- لكن يشترط لها: أن يبلغ الأصل نصاباً.
- ثالثاً: ربح التجارة: الربح في التجارة تبع لرأس المال في حوله إن كان رأس المال بلغ نصاباً.
- مثال ذلك: عندي (١٠٠) ألف ريال، جعلتها رأس مال للتجارة في ١/١/١٤٣١ هـ إذا جاء ١/١/١٤٣٢ هـ، انظر كم أصبحت التجارة؟ فإذا كان (١٥٠) ألف ريال، فالزكاة في (١٥٠) ألف، وليس في (١٠٠) ألف فقط.
- لم يذكر المؤلف أن من شروط الزكاة التكليف، وهذا صحيح، فهي واجبة في مال الصغير والمجنون،
  - ❖ لعموم حديث: أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم.
  - ❖ وحديث: ألا من ولي يتيماً له، فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة. وإسناده ضعيف.
  - ❖ قول عمر رضي الله عنه: ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة. رواه البيهقي وصحح إسناده.
  - ❖ ولأن الزكاة مواساة، وهما من أهلها كالمرأة، بخلاف الجزية والعقل.

قال المؤلف (وإن نقص في بعض الحول بيع أو غيره لا فراراً انقطع)

وإن نقص: يعني النصاب.

مثال ذلك: شخص لديه ٤٠ رأس من الشياة في ١/١/١٤٣٠ هـ وقبل تمام الحول في ١/٩/١٤٣٠ هـ باع من الشياة أو ماتت أو سرق، فلا تجب عليه الزكاة.

التعليل: لأن وجود النصاب في جميع الحول شرط لوجوب الزكاة ولم يوجد.

شخص لديه ٤٠ رأساً من الغنم ملكها في تاريخ ١/١/١٤٣٠هـ، وفي ٢٠/١٢/١٤٣٠هـ، باع هذه الغنم بقصد الفرار -التخلص من الزكاة- فنقول: لا تسقط عنه الزكاة. ومثله لو وهبها لغيره قبل تمام الحول، ثم يردّها منه بعد ذلك، فإذا اقصد الفرار لا تسقط عنه.

التعليل: لأنه قصد إسقاط حق غيره فلم يسقط معاملة له بنقيض مقصوده، كالمطلّق في مرض الموت، وكالوارث قتل مورثه. ولئلا يكون ذريعة إلى إسقاطها جملة لما جبلت عليه النفوس من الشح.

قال المؤلف (وأن أبدله بجنسه فلا) يدخل في ذلك صورتان:

١- أبدله بجنسه، سواء كان مثله أو أكثر منها.

مثال: شخص لديه ٤٠ رأس نعيم ١/١/١٤٣٠هـ وفي ١/٩/١٤٣٠هـ قال له شخص عندي سواكني فتبادلا، فالزكاة تجب عليه في ١/١/١٤٣١هـ ولا يستأنف حولاً جديداً لأنه من نفس الجنس.

٢- أبدله بغير جنسه.

مثاله: شخص لديه ٤٠ شاة ١/١/١٤٣٠هـ وأبدلها في ١/٩/١٤٣٠هـ بخمسة أوسق شعير، يستأنف حولاً جديداً ففي ١/٩/١٤٣١هـ يخرج زكاة الشعير، لأنه غير جنسه.

ويستثنى من مسألة الإبدال بغير الجنس مسألتان:

الأولى: الذهب والفضة:

صورة ذلك: لدي ذهب، ولما بقي شهر وتجب الزكاة فيه، استبدلته بفضة، فإنه حينئذ لا يستأنف حولاً جديداً بل يبني على الحول السابق؛ لأنهما كالمال الواحد؛ إذ هما أروش الجنایات، وقيم المتلفات، ويضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة. وهذا مبني على مسألة ضم أحدهما إلى الآخر في وجوب الزكاة. وهي الرواية المشهورة في مذهب الحنابلة. والرواية الثاني: أنه لا يضم أحدهما في تكميل النصاب؛ لاختلاف جنسهما. وخُرج على هذه الرواية قولاً في مسألة الإبدال.

الثاني: أموال الصيارفة، فإنه لا ينقطع الحول بإبدالها؛ لئلا يفضي إلى سقوط الزكاة في مال ينمو، أو وجوبها في غيره.

قال المؤلف (وإذا قبض الدين زكاه لما مضى).

صورة المسألة: رجل باع أرضاً بـ ١٠٠ ألف ريال، ولم يستلم المبلغ من المشتري إلا بعد ١٠ سنوات، فماذا يفعل البائع وهو دائن، هل يزكيها عن جميع السنوات الماضية، أو سنة القبض فقط؟ ومتى يزكيها؟  
اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: تجب الزكاة بعد استلام المال على جميع السنوات العشر الماضية، ولا فرق بين أن يكون الدين على مليء قادر على السداد أو معسر ومماطل وجاحد. وهذا هو المشهور في المذهب.

والدليل على ذلك:

- ما رواه الإمام أحمد في مسائل ابنه عبد الله عن علي في الرجل يكون له الدين، قال: يزكيه فإن خاف أن ينوء فليتنظر، فإذا خرج زكاه لما مضى.
- وما رواه أيضاً عن نافع كان ابن عمر لا يرى في الدين زكاة حتى يقبضه صاحبه.
- ومثله عن عائشة. ولا يعرف لهم مخالف.

■ ولأنها وجبت مواساة، وليس منها إخراج زكاة مال لا ينتفع به.

القول الثاني: تجب الزكاة فيه إذا قبضه لعام واحد. وهو رواية في المذهب وقول المالكية.

والدليل: لأنه يعتبر لوجوب الزكاة إمكان الأداء، ولم يوجد فيما مضى.

لو قال شخص على المشهور في المذهب: أريد أن أزكي كل سنة قبل أن أستلمها من المدين هل يجزئه هذا؟ يقال: نعم يجزئه ذلك، لكن لا يجب عليه ولا يلزمه إلا بعد استلام المال من المدين، لاحتمال أن يتلف المال أو يعسر المدين.

ولا فرق عند الحنابلة بين الدين الحال والمؤجل.

وذلك لأن البراءة تصح من المؤجل، ولو لا أنه مملوك لم تصح البراءة منه، وبناء عليه فتجب الزكاة فيه.

والرواية الثانية: عدم وجوب الزكاة في الدين المؤجل ورجحها ابن تيمية.

وذلك لأن الدين المؤجل لا يمكن قبضه، فأشبهه الدين على المعسر؛ لعدم استقرار الملك بالقبض.

قال المؤلف (وشرط لها في بهيمة أنعام سوم أيضا)

بدأ بزكاة بهيمة الأنعام إقتداء بكتاب أبي بكر الصديق لأنس رضي الله عنهما.

وشروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام:

أولاً: أن تكون سائمة.

١ - معنى السوم هو: أن ترعى الماشية رعيًا مباحًا بلا ثمن، أكثر الحول أو كله.

وهذا يخرج:

■ المعلوفة.

■ إذا جمع لها ما تأكله من المباح.

■ اشترى لها ما تأكل.

٢ - دليل الشرط:

■ حديث (وفي الغنم في سائمتها...).

■ حديث (في كل إبل سائمة...).

٣ - لا يشترط أن تكون سائمة في كل الحول، ولكن تكون أكثر الحول أو كل الحول، والدليل:

• لأن الأكثر يكون له حكم الكل.

• لأن علف السوائم يقع في السنة كثيراً، ويندر وقوعه في جميعها، فاعتباره في جميع العام إضرار بالفقراء، والإكتفاء به في بعض الحول إضرار بالملاك.

مثال ذلك: لو رعت سبعة أشهر سائمة، وخمسة أشهر غير سائمة، تجب فيها الزكاة.

ولورعت خمسة أشهر سائمة، وسبعة أشهر غير سائمة، لا تجب فيها الزكاة.

ثانياً: أن تكون للدر والنسل ولا تكون للعمل والحرث.

الدليل على أن ما كان للعمل والحرث لا تجب فيها الزكاة:

■ حديث (ليس في البقر العوامل صدقة).

■ القياس على ما كان معداً لنفع صاحبه: كثيابه وداره، فإنه لا زكاة فيه، فكذلك العوامل.



ثالثاً: أن تبلغ النصاب الشرعي.

دليل الشرط:

- حديث الذي فيه كتاب أبي بكر رضي الله عنه لأنس رضي الله عنه وفيه مقادير زكاة بهيمة الأنعام رواه البخاري.
- الإجماع.

ثم بدأ المؤلف في بيان النصاب الشرعي، فقال:

(وأقل نصاب إبل خمس، وفيها شاة).

بدأ بالإبل: تأسيساً بكتاب أبي بكر، حين فرض زكاة الأنعام، ولأنها أعظم النعم قيمة وأجساماً، وأكثر أموال العرب. وكلام المؤلف هذا يفيدنا أمران هما:

١. أن أربعاً من الإبل لا تجب فيها الزكاة، والدليل:

حديث: ليس فيما دون خمس ذود صدقة.

٢. أن النصاب يبدأ من الخمس فما فوق، والخمس فيها شاة، والدليل:

- حديث أنس عن أبي بكر: "في أربع وعشرين من الإبل فما دونها في كل خمس شاة".
- الإجماع. حكاه ابن المنذر وغيره.

قال المؤلف (وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث، وفي عشرين أربع، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وهي التي لها سنة).

المخاض: هي الحامل، فهي ليست ماخضاً، وإنما بنت مخاض، وهي التي أكملت سنة ودخلت السنة الثانية، سميت بذلك؛ لأن أمها قد حملت. وهذا في الغالب وليس بشرط. والدليل:

كتاب أبي بكر وفيه: فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض. وللإجماع.

فإن لم يجد بنت مخاض أو وجد لكنها معيبة فإنه يخرج ابن لبون ذكر، ولو نقصت قيمته عن بنت المخاض، لعموم حديث أنس: فإن لم يكن فيها بنت مخاض ففيها ابن لبون ذكر.

والحق والجذع والثني أولى بالإجزاء عن بنت المخاض من ابن اللبون لزيادة سنه بلا جبران في الكل؛ لظاهر الخبر.

ولا يجبر نقص الذكورية بزيادة السن في غير هذا الموضع، فلا يجزئ حق عن بنت لبون، ولا جذع عن حقة، ولا ثني عن جذعة مطلقاً، لظاهر الحديث، ولأنه لا نص فيه، ولا يصح قياسه على ابن اللبون مكان بنت المخاض، لأن زيادة سن ابن اللبون على بنت المخاض يمتنع بها من صغار السباع، ويرعى الشجر بنفسه، ويرد الماء، ولا يوجد هذا في الحق مع بنت اللبون؛ لأنها مشتركان في هذا، فلم يبق إلا مجرد زيادة السن، فلم يقابل الأنوثة.

قال (وفي ستة وثلاثين بنت لبون وهي التي لها ستان وهي التي وضعت أمها، فهي ذات لبن، وفي ستة وأربعين حقة) والحقة هي: التي لها ثلاث سنوات، وسميت بذلك لأنها استحققت أن يطرقها الفحل، وأن يحمل عليها وتركب.

(وفي إحدى وستين جذعة، وهي التي لها أربع)

الجذعة: سميت بذلك لأنها تجذع إذا سقطت سنّها، وهذا أعلى سن تجب في الزكاة.

(وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان)

وكل هذا جاء في كتاب أبي بكر، واتفق عليه العلماء.

(وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون)

قاعدة ((في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة))

أمثلة: (١٣٠ من الإبل فيها حقة وبتا لبون) - (١٥٠ من الإبل فيها ثلاث حقاق) - (١٦٠ من الإبل فيها أربع بنات لبون) - (٢٠٠ من الإبل فيها خمس بنات لبون أو أربع حقاق).

- الشاة الواجبة في الإبل: تقع على الذكر والأنثى من الضأن والمعر.
- ويشترط أن تكون الشياه بصفة الإبل جودة ورداءة، أي: إذا كان هناك (٥) من الإبل السمان فيخرج شاة سميئة، وإذا كان هناك (٥) من الإبل الهزال فيخرج شاة هزيلة.
- ويشترط أن تكون غير معيبة، فإذا كانت عنده إبل معيبة، فلا يخرج شاة معيبة، بل شاة صحيحة، تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل.
- فإن كان الواجب عليه بنت مخاض لكنها أعلى صفة من الواجب عليه، فإنه يجزئ بين إخراجها أو شراء ما يكون بصفتها ويخرجها، ولا يجزئه ابن لبون حينئذ لوجود بنت المخاض الصحيحة في ماله.
- شخص أرد أن يزكي ست وثلاثين من الإبل، ولم يجد بنت لبون، فإنه حينئذ يدفع بنت مخاض ويدفع معه الجبران.
- ومن وجبت عليه بنت لبون، وعدمها، أو كانت معيبة فله أن يعدل إلى بنت مخاض ويدفع الجبران، أو إلى حقة ويأخذ الجبران.
- والجبران هو: شاتان أو عشرون درهما، ويجزئ شاة وعشرة دراهم.
- شخص لديه (٥) من الإبل، وقال: لا يوجد لدي شاة، ولكن لدي بعير أو بقرة أو نصف شاتين، هذه المسألة فيه خلاف بين العلماء هل يجزئه ذلك أم لا؟ على قولين:
- القول الأول (وهو المذهب عند الحنابلة): لا يجزئه.
- ✓ لأنه عدل عن المنصوص عليه إلى غير جنسه فلم يجزئه. أشبه ما لو أخرج بعيرا أو بقرة عن أربعين شاة.
- ✓ ولأن فيه تشقيصا على الفقراء يلزم منه سوء التركة الذي شرعت الشفعة لإزالته.
- القول الثاني (الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة): يجوز أن يخرج بعيرا.
- ✓ لأن عمير بن كعب رضي الله عنه يقول: بعثني رسول الله ﷺ لأجمع الزكاة، فمررت برجل فلما جمع ماله لم أجد لديه إلا بنت مخاض، فقلت: أبنت مخاض فإنها صدقتك، قال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة، فرفض عمير أن يقبلها حتى قبلها رسول الله ﷺ.
- قال المؤلف (وأقل نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع - وهو الذي له سنة - أو تبعية، وفي أربعين مسنة - وهي التي لها سنتان - وفي ستين تبيعتان)
- البقر: مشتق من بقرت الشيء إذا شققته، لأنها تبقر الأرض بالحراثة.
- والتبيع: هو الذي له سنة، وسمي بذلك؛ لأنه يتبع أمه، وهو جذع البقر الذي استوى قرنائه وحاذى قرنه أذنه غالبا.
- والمسنة: هي التي لها سنتان، سميت بذلك لأنها ألفت سنا غالبا.
- والدليل:

✓ حديث معاذ رضي الله عنه لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة. أخرجه الخمسة. قال ابن عبد البر: [هو حديث ثابت متصل].

✓ وحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفي أربعين مسنة". أخرجه الترمذي وابن ماجه.

- في الأربعين هل يصح أن يكون مسن ذكر؟
- لا يجوز؛ لوجود النص الذي خص المسنة، ولأن الأنثى أفضل لما يستفاد منها في الدر والنسل.
- هل هناك فرق بين البقر الوحشي والأهلي؟ فيه خلاف بين العلماء:
- القول الأول: لا يوجد فرق كلاهما يزكى عنه. وهو مشهور مذهب الحنابلة.
- الدليل: عموم حديث ابن مسعود رضي الله عنه (في ثلاثين من البقر) فهو مطلق، ولم يخص نوعاً دون آخر.
- القول الثاني: لا تجب الزكاة في البقر الوحشي. وهو قول الأئمة الثلاثة واختيار ابن قدامة.
- واستدلوا بما يلي:
- ١- لأن اسم البقر عند الإطلاق لا ينصرف إلى البقر الوحشي فلا تطلق إلا مقيدة بالوحشي.
- ٢- لأنها حيوان لا يجزئ نوعه في الأضحية والهدي، فلا تجب فيها الزكاة.
- ثم تستقر القاعدة في البقر كما قال المؤلف: (ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة)
- أمثلة: (١٢٠) من البقر نخرج عنها (٤) تبيعات، أو (٣) مسنات. وفي (١٥٠) خمس تبيعات، وهكذا.
- قال المؤلف: (وأقل نصاب الغنم أربعون وفيها شاة)
- إذا نقصت شاة واحدة، فصارت (٣٩) شاة، لا تجب فيها الزكاة لحديث أبي بكر "فإذا كانت شاة الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاة لم تجب فيها الزكاة".
- قال المؤلف: (وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين واحدة ثلاث إلى أربع مائة، ثم في كل مائة شاة).
- أنصبه الغنم:
- من (٤٠) شاة وحتى (١٢٠) شاة تخرج شاة واحدة. وهذا مجمع عليه.
- من (١٢١) وحتى (٢٠٠) تخرج شاتان. وهذا مجمع عليه.
- من (٢٠١) وحتى (٤٠٠) تخرج ثلاث شياة.
- (٥٠٠) شاة فيها خمس شياة بإجماع، و(٦٠٠) فيها ست شياة بإجماع، وهكذا...
- ويدل لذلك:

✓ حديث أنس في كتاب أبي بكر وفيه: وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياة، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها.

✓ وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عماله حتى توفي، قال: فأخرجها أبو بكر من بعده فعمل بها حتى توفي، ثم أخرجها عمر من بعده فعمل بها، قال: فلقد هلك عمر يوم

هلك وإن ذلك لمقرون بوصيته... وفيه فقال: وفي الغنم من أربعين شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت ففيها ثلاث إلى ثلاث مائة فإذا زادت بعد فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة. أخرجه الإمام أحمد في مسنده.

■ والشاة الواجبة في الزكاة بنت سنة من المعز، ونصفها من الضأن، والدليل:

١ - حديث سِعر بن ديسم قال: قلت: أي شيء تأخذان؟ قالاً: "عناقاً: جذعة أو ثنية" رواه أبو داود.

٢ - القياس على الأضحية: فكما أنه تجزئ في الأضحية الشاة من المعز والضأن، فكذلك في الزكاة.

لا فرق بين الذكر والأنثى، والأهلية والوحشية، والمعز والضأن؛ لأن العرب تسمي الضأن والمعز غنماً، فدل على دخولها في العموم.

■ ولا تؤخذ في الزكاة الهرمة - وهي: الكبيرة الطاعنة في السن - ولا ذات العوار - وهي: المعية بذهاب عضو أو غيره عيباً يمنع التضحية بها -، والدليل:

١ - قوله تعالى {ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون}

٢ - حديث أنس "ولا يخرج في الصدقة هدامة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق".

■ إلا أن يكون النصاب كله كذلك فحيثئذ تجزئ هذه الأوصاف؛ لأن الزكاة وجبت مواساة، وليس منها تكليفه ما ليس في ماله.

■ متى يجزأ إخراج الذكر في بهيمة الأنعام؟ في ثلاث حالات:

١ - التبيع في البقر، كما في حديث ابن مسعود السابق.

٢ - ابن لبون وحق وجذع يُخرج مكان بنت المخاض، لحديث أنس رضي الله عنه "في خمس وعشرون من الإبل بنت مخاض، فإن لم يكن فابن لبون ذكر".

٣ - إذا كان النصاب كله ذكورا يخرج ذكر.. إذا قال رجل: لا يوجد عندي إلا فحول من الإبل، فحيثئذ الواجب عليه في الزكاة الذكور، ويدل لهذه الحالة أدلة، منها:

أ/ قوله تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم}.

ب/ أن الزكاة كلها مواساة، فلا يكلفها من غير ماله.

ويستثنى من ذلك التيس ولو أجزأ الذكر؛ لنقصه وفساد لحمه، إلا إذا كان فحل ضراب فيؤخذ حيثئذ برضا ربه.

■ الزكاة في بهيمة الإنعام على سبيل التحديد، وفي الأثمان والعروض على سبيل التقريب.

مثال ذلك: لدي (٤٠) شاة، وفي أثناء الحول ماتت شاة، وبقي لدي (٣٩) شاة، تسقط الزكاة، لأنها الزكاة فيها على سبيل التحديد.

مثال ذلك في الأثمان: لدي ذهب بمقدار (٢٠) مثقال، لو نقصت ربع مثقال لا تسقط الزكاة فيها، لأنها تقرب وليست تحديد، ولأن ثمنها متفاوت ترتفع وتنخفض.

قال المؤلف (والخلطة في بهيمة الإنعام يشترطها تصير المالين كالواحد)

■ الخلطة، بالضم أي: الشركة.

■ وخص الخلطة بهيمة الإنعام دون غيرها، لأنها إنما تكون مؤثرة في بهيمة الأنعام فقط، دون بقية الأموال الزكوية.

■ والخلطة نوعان:

١- (أعيان وشيوع) وهي: أن لا يمتاز أحد المالكين أو الملاك عن نصيب غيره كالماشية الموروثة أو الموهوبة. مثال ذلك: علي ومحمد ورثا مجموعة من الغنم دون أن يتحدد ما لكل واحد منهما، فهو يملك النصف مشاعاً غير محدد بعدد.

٣- (أوصاف وجوار) أن يكون مال كل واحد متميزاً عن الآخر.

مثال ذلك: علي له (٥٠) شاة، ومحمد له (٥٠) شاة.

■ جمهور أهل العلم يقولون أن الخلطة مؤثرة في الزكاة تغليظاً وتخفيفاً وزيادة ونقصان.

■ والدليل: حديث "لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين متجمع خشيه الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية".

■ مثال التغليظ: علي له: (٢٠) رأساً من الغنم، ومحمد له: (٢٠) رأساً من الغنم تجب عليهما الزكاة، وهي شاة واحدة، ولو تفرقا لم يجب عليهما شيء.

■ مثال التخفيف: علي له: (٤٠) رأساً من الغنم، ومحمد له: (٤٠) رأساً من الغنم، فالأصل أنه يجب على كل واحد شاة، لكن لما اجتماعا وجب عليهما شاة واحدة.

■ شروط الخلطة على وجه العموم:

١- أن تكون في ماشية، فلا أثر للخلطة في غير الماشية.

٢- أن يبلغ مجموع المالكين النصاب.

٣- أن يستمر الخلط في جميع الحول.

٤- أن يكون الخليطان من أهل وجوب الزكاة، فلا أثر للخلطة من كافر ولو مرتد.

٥- أن لا يكون فراراً من الزكاة.

شروط الخلطة في الأوصاف:

القول الأول: المشهور من مذهب الحنابلة: يجب أن تشترك في خمسة أمور:

أ- المراح وهو: المبيت والمأوى.

ب- المرعى.

ت- المسرح وهو: ما تجتمع فيه لتذهب للمرعى.

ث- الفحل.

ج- المحلب.

الدليل على الاشتراك في هذه الخمسة:

١. حديث سعد بن أبي وقاص "الخليطان ما اجتماعا في الراعي والفحل والحوض" وفي رواية "المرعى" رواه الدارقطني، وضعفه الإمام أحمد.

٢. ما رواه البيهقي عن ابن عمر قال: "ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية" قال سفيان: قلت لعبيد الله: ما يعني بالخليطين؟ قال: "إذا كان المراح واحداً والراعي واحداً والدلو واحداً".

٣. أن لكل واحد من هذه الأوصاف الخمسة تأثير فاعتر ووجوده.

القول الثاني: أن العبرة في الخلطة بالعرف. وهذا وجه ذكره ابن مفلح في الفروع.

- إذا كان عنده سائمة بمحليين أو محال بينها مسافة قصر، فلكل حكم نفسه، فإذا كان له أربعون شاة في ثلاث محال وجب عليه ثلاث شياه، وإذا كان عنده في كل محل أقل من أربعين فلا يجب عليه شيء في المحال كلها.

قال المؤلف: (فصل)

هذا الفصل ذكر فيه المؤلف أحكام زكاة الحبوب والشمار وكذلك الخارج من الأرض.

وقد دل على وجوب الزكاة فيها الكتاب والسنة والإجماع:

- أما الكتاب: فقوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده)، وقوله (أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض) والزكاة تسمى نفقة؛ لقوله تعالى: (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله...) وأما السنة: فحديث (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة).
- والإجماع: حكاه ابن المنذر في كتابه الإجماع فقال: (وأجمعوا على أن الصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب)

قال المؤلف (وتجب في كل مكيل مدخر خرج من الأرض)

تعريف المكيل: كل ما لزمه اسم القفيز والمكوك والمد والصاع.

تعريف الموزون: كل ما لزمه اسم الأرتال والأواقي والأمناء.

تعريف المدخر: ما يمكن بقاءه لفترة طويلة من غير فساد.

الفرق بين المكيل والموزون؟

المكيل: يعتمد الحجم. والموزون: يعتمد الثقل والخفة.

مثال ذلك: إذا جمعت الكفين إلى بعضها يسمى مداً، فمد من السكري، ومد من الخلاص، هل هو نفس الوزن؟ لا؛ لأن السكري أثقل من الخلاص.

ما العبرة في الكيل والوزن؟ العبرة فيما كان في زمن الرسول ﷺ، وعلى هذا لو اختلف عرف الناس كالتمر مثلاً أصبح يوزن بعد أن كان يكال فالعبرة فيه بالكيل؛ لأنه كان يكال في زمن النبي ﷺ.

قول المؤلف (تجب في كل مكيل) هذا هو الضابط الأول فيما تجب فيه زكاة الشمار، أن يكون مكيلاً.

والدليل قوله ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) لأنه لو لم يدل على اعتبار الكيل، لكان ذكر الأوسق لغواً.

قول المؤلف (مدخر) هذا هو الضابط الثاني مما تجب فيه الزكاة.

- الدليل: لأن ما لا يدخر لا تكمل فيه النعمة لعدم الانتفاع به مآلاً.
- ما العبرة في الادخار؟ العبرة: ما كان عليه عامة الناس بحيث إذا عامة الناس يدخرون هذا المكيل وجبت فيه الزكاة، فمثلاً التمر من الناس من لا يدخره بل يأكله رطباً، فهذا لا عبرة به؛ لأن عامة الناس يدخرونه.

قول المؤلف (خارج من الأرض) وهذا هو الضابط الثالث، فلا بد أن يكون المكيل والمدخر خارجاً من الأرض، ويدخل فيه الحبوب والثمار.

■ أمثلة لما انطبقت عليها الشروط:

✓ مثال الحبوب المأكولة: القمح والشعير والبقلاء والأرز والحمص والدخن والعدس.

✓ مثال الحبوب غير المأكولة: حب الأشنان والقطن.

✓ مثال غير الحبوب: الصعتر والأشنان والساق.

✓ مثال الورق المقصود: السدر والخطمي والآس.

✓ مثال الثمار: التمر والزبيب واللوز والفسق والبندق ونحوها.

■ والدليل على ذلك: كان النبي ﷺ يبعث على الناس من يحرص عليهم كرومهم وثمارهم.

■ مثال ما اختلت فيه بعض الشروط:

الفواكه والخضروات: لا تدخر لذا لا تجب فيها الزكاة. ويدل لهذا:

❖ ما جاء عن علي وعمر وعائشة رضي الله عنهم أنهم قالوا (لا زكاة في الخضروات).

❖ لأن النبي ﷺ وخلفاؤه كانوا يزعمونها، ولم يرد أنهم أخذوا الزكاة فيها.

قال المؤلف: (ونصابه خمسة أوسق، وهي: ثلاثمائة واثنتان وأربعون رطلا وستة أسباع رطل بالدمشقي)

هذا هو الشرط الأول وهو بلوغ النصاب، ومقداره خمسة أوسق. والدليل:

١. حديث أبي سعيد "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة".

٢. لأنه مال تجب فيه الصدقة فلم يجب في سيره كسائر الأموال الزكوية.

■ كيف تحسب خمسة أوسق؟

✓ المقدار في الحبوب: يحسب بعد تصفية الحب من قشره وتبنه؛ لأنه حينئذ يصلح للادخار، فالقمح والشعير إذا

كانت في سنبليها لا تحسب الزكاة.

✓ المقدار في الثمار: تحسب الخمسة الأوسق فيها بعد الجفاف؛ لأن التوسيق لا يكون إلا بعد التجفيف. فلو كان

عندنا (١٠) أوسق من العنب، فإننا لا نوسقه إلا بعد تجفيفه، أي: بعد أن يصبح زيباً، وعليه فلو كان بعد

تجفيفه لا يساوي خمسة أوسق، فلا تجب فيه الزكاة.

■ والدليل: حديث عتاب بن أسيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمره أن يحرص العنب زيباً، كما يحرص التمر. ولا يسمى

زيباً وتراً إلا اليابس.

■ ما مقدار خمسة أوسق بالكيلوات؟ لأن الوسق لا يعمل به الآن.

١. خمسة أوسق فيها ستون صاعاً.

٢. نضرب خمسة أوسق في ستين صاع:  $5 \times 60 = 300$  صاع.

٣. أقل تقدير للصاع بالكيلوات: كيلوين وأربعين غرام (٢٠٤٠، ٢).

٤. نضرب ثلاثمائة صاع في مقدار الصاع بالكيلوات:  $300 \times 2040 = 612000$  كيلوجرام.

فمن ملك مقدار (٦١٢) كيلو جرام من الحبوب أو الثمار وجبت عليه الزكاة، ومن لا فلا.

قال المؤلف (وشرط ملكه وقت وجوب)

هذا هو الشرط الثاني، فلا بد أن يكون مالكا لها وقت الوجوب. وعليه: فلا تجب على ما يكتسبه اللقاط أو يوهب له، ولا ما يأخذه الحصاد أجرة لحصاده ودياسه ونحوه، ولا فيما يملك من زرع وثمره بعد بدو صلاحه بشراء أو إرث أو نحوه، لأنه لم يكن مالكا له وقت الوجوب.

ووقت الوجوب قال فيه المؤلف: (وهو اشتداد حب وبدو صلاح ثمر).

- معنى اشتداد الحب أي: إذا غمزت الحبة بدبوس لم تنغمز.
- ومعنى بدو الصلاح، هو: طيب الأكل وظهور النضج في الثمرة.
- فالحبوب والثمار في هذا الوقت قد أمنت فيها العاهة، وبلغت منتهى التكامل، وصلحت للأكل والاقتيات.
- وعلى هذا: لو باع الحب أو الثمر بعد اشتداد الحب وبدو الصلاح لم تسقط الزكاة.
- مثال ذلك: ملكت مزرعة وقبل اشتداد الحب بيعتها، فلا شيء علي في زكاتها؛ لأنني بيعتها قبل وقت الوجوب، ولكن لو بيعتها أو تلفت بعد وقت وجوب الزكاة لا تسقط الزكاة بل هي باقية في ذمتي.
- إذا حصد الزرع، أو قطع الثمر لغرض صحيح كأكل أو بيع أو تحسين بقية قبل وقت الوجوب، لا تجب الزكاة فيها، بشرط أن لا يقصد الفرار من الزكاة.

أما إذا كان قصد الفرار، فلا تسقط الزكاة، وذلك:

١/ لتفويته الواجب بعد انعقاد سببه.

٢/ ومعاملة له بنقيض مقصوده؛ لأنه قصد الفرار.

قال المؤلف: (ولا يستقر إلا بجعلها في بيدر)

- البيدر: اسم للموضع الذي تجمع فيه الثمرة، حتى يتكامل جفافها.
- والدليل على أن استقرار الوجوب يكون بعد جعلها في البيدر؟
- ١ - قال تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده) فإذا حصد يجعل في البيدر مباشرة.
- ٢ - ولأنه قبل جعله في البيدر في حكم ما لم تثبت اليد عليه.
- إذا تلفت الحبوب والثمار لا تخلو من عدة أمور:
- ١/ أن يكون التلف قبل وجوب الزكاة - أي: قبل اشتداد الحب وصلاح الثمر - فلا شيء على المالك؛ لعدم الوجوب.
- ٢/ أن يكون التلف بعد الوجوب وقبل جعلها في البيدر - وهو المكان الذي تحفظ فيه الحبوب والثمار - فإن كان بتعد منه أو تفريط ضمن، وإن كان بغير تعد ولا تفريط لا يضمن.
- ٣/ أن يكون التلف بعد الوجوب وبعد جعلها في البيدر، وهذه فيها خلاف على قولين:
- القول الأول: يضمن مطلقا بمعنى تعدى وفرط أو لم يتعدى ولم يفرط، وهو المشهور من مذهب الحنابلة.
- القول الثاني: فيه تفصيل:

❖ إذا كان بتعد منه وتفريط، فإنه يضمن. مثل ذلك: إذا حصد الثمار وجعلها في العراء، ولم يجعلها في البيدر، فجاءت عاصفة وأتلفتها، فإنه يضمن.

❖ إذا كان بغير تعد ولا تفريط فإنه لا يضمن؛ لأن يده عليها يد أمانة.



قال المؤلف: (والواجب عشر ما سقي بلا مؤنة، ونصفه فيما سقي بها، وثلاثة أرباعه فيما سقي بهما)

شرع المؤلف في تفصيل المقدار الواجب في زكاة الحبوب والثمار.

يدخل فيما سقي بلا مؤنة: ما يشرب بعروقه، ويسمى بعلا. والذي يشرب بالغيث، وهو الذي يزرع على المطر. والذي يشرب بالسيح وهو الماء الجاري على وجه الأرض كالأنهار والسواقي التي يجري فيها الماء من الأنهار بلا آلة. ولا يؤثر مؤنة حفر الأنهار والسواقي في نقص الزكاة؛ لأنه من جملة إحياء الأرض ولا يتكرر كل عام. والمقصود بالمؤنة: ما يكون استخراج الماء فيه بالنواضح والدوالي والناعورة ونحوها. وبيان مقدار الزكاة بالكيلو جرامات كالآتي:

١. إذا كان يسقى بالأمطار فيكون استخراج الزكاة إذا كان عنده مقدار النصاب فقط:

$$[٦١٢ \text{ كغم} \times ١٠ \div ١٠٠ = ٦,٢ \text{ كغم}] \text{ (العشر).}$$

٢. إذا كان السقي بالمكائن فيكون استخراج الزكاة:  $[٦١٢ \times ٥ \div ١٠٠ = ٣,٠٦ \text{ كغم}]$  (نصف العشر).

والدليل على ذلك ما جاء في حديث ابن عمر: "فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريا بالعشر، وما سقي بالنضح ففيه نصف العشر" رواه البخاري.

٣. إذا كان السقي بالطريقتين السابقتين بالأمطار والمكائن يكون استخراج الزكاة:  $[٦١٢ \times ٥ \div ١٠٠ = ٣,٠٦ \text{ كغم}]$ .

والدليل: الإجماع.

قال المؤلف (إن تفاوتاً اعتبر الأكثر)

أي: سقاه (٨) أشهر بمؤنة، و(٤) أشهر بلا مؤنة الواجب نصف العشر؛ لأنه الأكثر.

■ والمقصود بالأكثر أكثرهما نفعا ونمواً للزراع. وليس الأكثر مدة.

لأن اعتبار عدد السقي وما سقي به في كل وقت فيه مشقة فاعتبر الأكثر، كالسوم.

ولأن الأكثر ملحق بالكل في كثير من الأحكام فكذا هنا.

■ مثال آخر: سقى بمؤنة (٧) أشهر، وبلا مؤنة (٥) أشهر، وسئل صاحب المزرعة أيهما أنفع لزراعك؟ قال: الخمسة أشهر التي بلا مؤنة فالواجب العشر.

قال المؤلف (ومع الجهل العشر)

أي: جهل أيهما أكثر هل هو ما كان بمؤنة، أو ما كان بغيرها، فالواجب العشر؛ لأن الأصل وجوبه كاملاً، ولأنه خروج من العهدة بيقين.

قال المؤلف (وفي العسل العشر).

■ ما حكم زكاة العسل؟ فيه خلاف:

القول الأول: أنه تجب فيه الزكاة. وهو قول الحنفية والحنابلة. وقيده الحنفية بأن يكون من أرض غير خراجية. والدليل على ذلك:

❖ فعل عمر رضي الله عنه أنه أخذ زكاة العسل العشر.

❖ جاءت أحاديث مرفوعة لكنها كلها ضعيفة. كما قال البخاري والترمذي وابن المنذر.

القول الثاني: لا زكاة فيه. وهو قول المالكية والشافعية ومال إليه ابن مفلح ووجه فيه رواية لأحمد أخرى. والدليل على ذلك:

❖ عدم ورود دليل يدل على أخذ الزكاة فيه.

❖ ولأنه مائع خارج من حيوان فأشبه اللبن.

قال المؤلف: (سواء أخذه من مَوَاتٍ أو مُلْكِهِ) أي: لا فرق في الوجوب ومقدار النصاب بين أن يكون العسل وجده في مكان مباح لا يملكه أحد، أو كان في مكان يملكه، وسواء كانت الأرض التي أخذه منها عشرية، أو خراجية، أو غير ذلك.

قال المؤلف (إذا بلغ مائة وستين رطلا عراقية).

- مقدار النصاب في العسل (١٦٠ رطلا عراقيا) والأرطال غير معمول بها في زماننا.
- كيفية معرفة مقدارها بالكيلوات:
- ١ قال العلماء: الرطل يساوي (٩٠) مثقالا.
- ٢ المثقال الواحد = (٢٥، ٤) غرام.
- ٣ تضرب عدد المثاقيل بمقدار المثقال الواحد من الغرامات يخرج لنا مقدار الرطل الواحد  $(٣٨٢, ٥ = ٤, ٢٥ \times ٩٠)$
- ٤ تضرب مقدار الرطل الواحد بالغرامات في عدد الأرطال الذي هو مقدار النصاب، ثم نقسمه على الألف فيكون معنا المقدار بالكيلوات  $(٣٨٢, ٥ \times ١٦٠ \text{ رطل} = ٦١٢٠٠ \text{ غرام})$
- $(٦١, ٢ = ١٠٠٠ \div ٦١٢٠٠ \text{ كيلو غرام})$ .
- قال المؤلف (ومن استخرج من معدن نصابا، ففيه ربع العشر في الحال)
- المعدن: كل متولد من الأرض من غير جنسها ولا نباتها. مثل الذهب والفضة والنحاس والبلور والصفير والرصاص والحديد والكحل والكبريت والملح والقار والنفط ونحوها. فمن استخرج معدنا وبلغ نصابا، ففيه ربع العشر.
- الدليل: قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض) وحديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن "أن الرسول ﷺ أقطع بلال بن الحارث معادن القبيلة، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم". رواه مالك أبو داود.
- النصاب يكون حسابه بعد السبك والتصفية. ولا تحسب مؤنة استخراج ما لم يكن دينا، ولا مؤنة سبك وتصفية أيضا.
- والنصاب إن كان ذهبا عشرون مثقالا، وإن كان فضة مائتا درهم، وإن كان من غيرهما فمن قيمتها.
- لا يشترط فيها حلول الحول إنما تكون في الحال بعد استخراجها ثم سبكها وتصفيتها. قياسا على الزورع والثمار، بجامع أن كلا منهما مستفاد من الأرض.
- ولا تتكرر زكاة المعشرات؛ لأنها غير مرصدة للنماء، فهي كعرض القنية، بل أولى لنقصها بنحو أكل.
- ولا معدن غير نقد أيضا.

قال المؤلف (وفي الركاز الخمس مطلقاً).

- تعريف الركاز: هو ما وجد من دفن الجاهلية، أي: مدفونهم، أو من تقدم من الكفار، وعليه أو على بعضه علامة من علامات الكفار فقط، كأسمائهم وصورهم وصور صلبانهم.
  - وإذا وجد عليه علامة من علامات المسلمين، أو لم توجد عليه علامة، يكون لقطه ويأخذ أحكام اللقطة.
  - دليله: حديث أبي هريرة (وفي الركاز الخمس) متفق عليه. قال ابن المنذر: [لا نعلم أحدا خالف هذا الحديث إلا الحسن، فقال فيما يوجد في أرض الحرب الخمس، وفيما يوجد في أرض العرب الزكاة]. نقله ابن قدامة.
  - ولا يعتبر فيه الحول كالمعدن، النصاب سواء وجد قليلاً أو كثيراً تجب فيه الزكاة مطلقاً.
  - مصرف الركاز: مصرف الفبيء المطلق للمصالح العامة، وليس خاصاً بالأصناف الثمانية.
- ودليل ذلك:

- ❖ حديث "في الركاز الخمس" وجه الدلالة: أن (أل) في قوله (الخمس) للعهد أي: المعهود في قوله {واعلموا أنها غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول...}.
- ❖ ورد عن عمر رضي الله عنه أنه جعل مصرفه مصرف الفبيء.

قال المؤلف: (فصل)

هذا الفصل عقده المؤلف لبيان أحكام زكاة الذهب والفضة وعروض التجارة.

ويدل على وجوب زكاة الذهب والفضة: الكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب: قال تعالى (والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) ومن السنة: قول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي حقها إلا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمر عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله: أما إلى الجنة وإما إلى النار) والإجماع حكاه ابن المنذر، وغيره.

قال المؤلف: (وأقل نصاب ذهب عشرون مثقالاً، وفضة مائتا درهم)

- نصاب الذهب عشرون مثقالاً، ومقداره بالغرامات: [٢٠×٢٥, ٨٥=٤ غرام]. فمن ملك ما يساوي [٨٥] غرام يجب عليه إخراج الزكاة.
- نصاب الفضة مائتا درهم، ومقدارها بالغرامات: المائتا درهم تساوي [١٤٠] مثقالاً. [١٤٠×٢٥, ٥٩٥=٤ غرام] نصاب الفضة بالغرامات.
- ما الدليل على نصاب الذهب والفضة؟
- ❖ حديث عائشة وابن عمر مرفوعاً: "أنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال".
- ❖ وحديث أبي سعيد: ليس فيما دون خمس أواق صدقة.
- ❖ وحديث أنس رضي الله عنه وفيه "في الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها" والمقصود بالرقة (الفضة).

قال المؤلف: (ويضمّان في تكميل النصاب) أي: لو عندي عشرة مثاقيل ذهب، ومائة درهم فضة، فكل منهما نصف نصاب ومجموعهما نصاب، فحينئذ تجب فيها الزكاة، ويجزىء إخراج زكاة أحدهما من الآخر؛ لأن مقاصدهما وزكاتها متفقة فهما كنوعين جنس واحد من حب أو ثمر.

وهذا هو المشهور في المذهب عندنا وهو قول الحنفية والمالكية أنهم يعتبرون الذهب والفضة شيئاً واحداً. والرواية الثانية وهو قول الشافعية: أنهما لا يضمّان إلى بعضهما في تكميل النصاب. لعموم حديث أبي سعيد.

قال المؤلف: (والعروض إلى كل منهما)

- العروض جمع عرض، وهي: غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه، من النبات والحيوان والعقار ونحوها.
- إذا كان لدي عروض وذهب وفضة، فإنه حينئذ نجمع نصاب الذهب والفضة إلى العروض.
- مثال: إذا كان عندي عشرة مثاقيل ذهب وعروض (كمبيوترات، جوالات) قيمتها عشرة مثاقيل، هنا تضم إلى بعضها وتجب فيها الزكاة.
- ويدل لذلك:

❖ الإجماع.

❖ لأن الزكاة في العروض تجب في قيمتها، وهي تقوم بكل منهما، فكانا مع القيمة جنساً واحداً.

قال المؤلف: (والواجب فيها ربع العشر).

مقدار الزكاة في الذهب والفضة، ربع العشر. ويدل لذلك حديث عائشة وأبي سعيد وأنس السابقة.

قال المؤلف (وأبيح لرجل من الفضة خاتم...)

(أبيح لرجل) يُخرج المرأة.

(من الفضة) يخرج الذهب.

(خاتم) فيجوز استخدام الخاتم من الفضة للرجل، والدليل:

❖ فعل النبي ﷺ أنه اتخذ خاتماً من الورق.. متفق عليه.

❖ الإجماع.

✓ والأولى جعله في خنصر اليسرى، والدليل: حديث أنس كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى رواه مسلم. ولأنها طرف فهي أبعد من الامتهان فيما تتناوله اليد.

✓ ويجعل فصه مما يلي كفه، لفعله عليه السلام.

✓ أما السبابة والوسطى، فقد كره العلماء التختّم فيها. وثبت النهي عنها في حديث علي.

قال المؤلف: (وقبيعة سيف..) وهو ما يجعل على طرف قبضة السيف.

❖ الدليل: حديث أنس "كان قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة".

قال المؤلف: (وحلية منطقة) وهو ما يشد به الوسط؛ لأن الصحابة اتخذوا المناطق محلاة بالفضة.

وقال: (ونحوه) كحلية الجوشن وهو الدرع، والخوذة وهي البيضة. ونحوها لأنها يسير فضة في لباسه، ولأنه يسير تابع.

■ حكم استخدام الفضة في اللباس، اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: لا يجوز استخدامها في باب اللباس للرجال مطلقاً إلا ما ورد الدليل فيه، وهو الخاتم، وقيعة السيف، وحلية المنطقة، وهو قول جماهير العلماء.

❖ ودليلهم: حديث حذيفة مرفوعاً "الذهب والفضة والحريز والديباج هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة" رواه البخاري، فالنبي ﷺ سوى بين هذه الأربعة، وما عدا الفضة محرمة على الرجل فكذا الفضة.

القول الثاني: يجوز استخدامها مطلقاً في اليسير والكثير. وهو رواية عن بعض الحنابلة اختارها ابن تيمية.

❖ والدليل حديث: (ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعباً) رواه أحمد وصححه.

✓ من يميز استخدام الفضة، أجازها بشرطين:

١ عدم الاسراف.

٢ والتشبه بالنساء.

قال المؤلف: (ومن الذهب قيعة السيف، وما دعت إليه الضرورة، كأنف).

المباح من الذهب على المذهب:

١ قيعة السيف:

❖ لأن عمر رضي الله عنه كان له سيف فيه سبائك من ذهب.

❖ وجاء عن سهل بن حنيف رضي الله عنه أنه كان في قائم سيفه مسمار ذهب.

٢ مما دعت إليه الضرورة: كأنف، ورباط أسنان، والدليل:

❖ قصة عرفة بن أسعد.

❖ جاء عن جماعة التابعين منهم: موسى بن طلحة وأبي حمزة الضبيعي وثابت البناني وإسماعيل بن زيد بن ثابت، والمغيرة بن عبد الله، أنهم شددوا أسنانهم بالذهب.

■ استخدام الذهب للرجل على أحوال:

١ اتفق العلماء على تحريم الذهب الخالص الكثير على الرجل سواء كان مفرداً خالصاً، أو تابعا لغيره.

٢ اتفقوا على جواز اتخاذ الرجل:

✓ أنفاً من ذهب، حديث عرفة بن أسعد رضي الله عنه أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذ أنفاً من ورق، فأتى عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب. رواه الترمذي.

✓ أو سناً بالاتفاق، إلا ما روي عن أبي حنيفة، وخالفه الصحابان أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

٣ أما اليسير التابع لغيره مثل ما يوضع في الكبكات وعقارب الساعة وأزرار القميص.

القول الأول: المنع: وهو قول جماهير العلماء؛ وذلك لعمومات الأدلة.

القول الثاني: الجواز إذا كان بمقدار أربع أصابع أو أقل. وهذا القول رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن تيمية. واستدلوا بما يلي:

❖ حديث معاوية رضي الله عنه "نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطوعاً" والمقطع: الشيء اليسير.

❖ حديث المسور بن مخرمة: "خرج رسول الله ﷺ وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب" رواه البخاري

قال المؤلف رحمه الله: (ولنساء منهما ما جرت العادة بلبسه)

- النساء يجوز لهن لبس الذهب والفضة.
- وضابطه: أن يلبسن ما جرت العادة بلبسه، سواء قل أو كثر، ولو زاد على ألف مثقال.
- والدليل على ذلك:

❖ قول النبي ﷺ "أحل الذهب والحريز لإناث أمتي وحرم على ذكورها"

وإذا أبيح الذهب فمن باب أولى الفضة؛ لأن الفضة أقل شأنًا من الذهب.

- والعادة مختلفة باختلاف البلدان والأزمان والأحوال.
- وفي هذه الأزمنة اعتاد النساء: ما يلبس في الرقبة وتسمى قلائد أو رشارش، وما يلبس في الأصابع وتسمى خواتيم، وما يلبس في الذراع وتسمى أسورة، ويسميه العامة: غواثش، وما يلبس في الأذن ويسمى أقراطاً، وما يلبس في الوسط ويسمى حزاماً.
- أما ما لم تجري العادة بلبسه فهو غير مباح، لأنه يدخل في باب الإسراف والتبذير المنهي عنه.

قال المؤلف رحمه الله: (ولا زكاة في حلي مباح أعد الاستعمال أو عارية).

حكم زكاة الحلي:

(ولا زكاة) هذا هو الحكم عند المؤلف.

(في حلي) هذا عام يشمل الذهب والفضة، ويشمل ما كان من حلي الذكر، وما كان من حلي الأنثى أيضاً.  
(مباح) يخرج المحرم، فلا زكاة فيه، وهو مثل ما لم تجر العادة بلبسه للنساء، فهذا محرم لا زكاة فيه  
(أعد لاستعمال أو عارية)

- (أعد) تفيد هذه اللفظة أنه لا يلزم منه الاستعمال والعارية، بل يكون تهيئته لذلك فقط.
  - (الاستعمال) ما يكون عند المرأة تستعمله وتتحلّى به في المناسبات ونحوها.
  - (العارية) أن تخصصه لأن تعيره لمن يحتاجه من أخواتها، فهي لم تستعمله وإنما جعلته للعارية.
  - (الاستعمال أو العارية) يخرج غيرهما مثل:
  - ما أعد للإجارة: كأن تخصصه للتأجير لمن يحتاجه بسعر معين، فهذا النوع فيه زكاة.
  - ما أعد للنفقة: وصورته: أن يكون عندها أطقم ذهب كلما احتاجت لطعام أو سكن أو كسوة باعت منه، وأنفقت منه في حاجتها الأصلية فهذا النوع فيه زكاة؛ لأنه أصبح بهذا الصورة مثله مثل النقود.
- فهذا ضوابط مهمة في زكاة الحلي الذي هو مباح وأعد للاستعمال أو العارية، أما ما أعد للإجارة أو النفقة فإنه تجب فيه الزكاة.

✓ والدليل على أن الحلي المباح الذي أعد للاستعمال أو العارية، لا تجب فيه الزكاة:

❖ قول النبي ﷺ: "ليس في الحلي زكاة"

❖ قول النبي ﷺ (تصدقن ولو من حليكن) ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمرهن بالصدقة من الحلي؛ ولو كان فيه زكاة لما أمرهن بالصدقة منه.

❖ ما جاء عن الحسن البصري أنه قال: (لا نعرف أحد من الخلفاء قال في الحلي زكاة).

(وهو يقصد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم؛ لأن الحسن البصري متقدم أدرك الصحابة رضوان الله عليهم، فهو ينفي أن يكون أحد منهم أخذ زكاة الحلي).

❖ القاسم بن محمد - أحد الفقهاء السبعة - يقول: (ما أدركت أحدا أخذ صدقة الحلي)

وهو قد أدرك زمن التابعين فهذا الكلام يدل على أنه لم يقل أحد ممن تقدم في ذلك العصر بزكاة الحلي.

✓ وهذا القول هو قول جماعة من العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم.

فقد قال به من الصحابة: جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر. وقول عائشة وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم.

وهذا يدل على قوة هذا القول؛ وذلك لأن عائشة وأسماء من فقيحات الصحابة، وهذه المسألة من المسائل التي هي ألصق بالنساء، فكون عائشة تقول به دليل على تأكيد هذا القول وظهوره.

✓ وهو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني في المسألة:

أن الحلي المعد للاستعمال فيه زكاة. وهذا القول مذهب أبي حنيفة وهو رواية عن الإمام أحمد.

واستدلوا على ذلك:

❖ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان

غليظتان من ذهب، فقال لها: "أعطين زكاة هذا؟" قالت: لا، قال: "أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من

نار؟" قال: فخلفتها فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله) رواه أبو داود والترمذي.

❖ حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وفي يدي فتخت من ورق، فقال: "ما هذا يا

عائشة؟" فقلت: صنعتهن أترين لك يا رسول الله؟ فقال: "أتؤدين زكاتهن؟" قلت: لا، قال: "هو حسبك من

النار" رواه أبو داود والحاكم.

فهذان أهم دليلين لدى القائلين بوجوب زكاة الحلي المعد للاستعمال.

✓ لكن يجاب عنهما: بأن هذه الأحاديث معلولة، أي: لم تثبت عن النبي ﷺ، ولو ثبتت فإن عائشة رضي الله عنها قد

خالفت ما روت، فهي ترى أنه ليس فيها زكاة. فينبغي أن نقدم أقوال الصحابة على غيرهم خاصة في هذه المسألة

التي تتكرر كل عام، ولم يرد عن أحد منهم القول بوجوب الزكاة فيها. فهذا يدل على ضعف القول الثاني وعدم

صحة الأحاديث فيه.

قال المؤلف رحمه الله: (ويجب تقويم عرض التجارة بالأخط للفقراء منهما).

■ هل نجعل النصاب في عرض التجارة نصاب ذهب أو نصاب فضة؟

يقول المؤلف بأنه ينظر في الأخط للفقراء، والأخط هو الأقل، ولا شك أن الأقل في زماننا هو الفضة، لأن

نصاب الفضة قريب من ستمائة ريال، ونصاب الذهب يتعدى العشرة آلاف ريال.

■ كيف نعرف النصاب حتى نخرج الزكاة فيه؟

• الذهب:

وزن المثلقال: ٢٥, ٤ غرام، نضربها في ٢٠؛ لأن أقل نصاب الذهب ٢٠ مثقال = ٨٥ غرام.

٨٥ غرام × سعر الغرام اليوم، فإذا كان سعر غرام الذهب اليوم مثلاً = (١٣٠ ريال) = ١١٠٥٠

فمن كان عنده (١١٠٥٠) ريال، فإنه تجب عليه الزكاة إذا قدرنا النصاب بالذهب.

• الفضة:

٢٠٠ درهم فضة تساوي بالمثاقيل = ١٤٠ مثقال.

١٤٠ × ٢٥ = ٣٥٠٠ هذا نصاب الفضة. ثم نضربها في سعر الفضة اليوم، فإذا كان سعر الفضة يقدر

بريال: ٥٩٥ = ١ × ٥٩٥ ريال.

فيكون بذلك من ملك ٥٩٥ ريال، وجبت عليه الزكاة يكون ملك نصاباً.

وعلى هذا: من كان عنده اليوم ٥٩٥ ريال تجب عليه الزكاة، ومن كان عنده أقل لا تجب عليه الزكاة.

• ومن الفقهاء من يقول إن هذا الكلام إنما هو في السابق، وأنه لا يمكن أن نجري هذا الكلام على عصرنا هذا، لأنه في السابق كانت الذهب والفضة متساويتين أو قريبتين من بعضهما، فالأنفس تتعلق بالذهب كما تتعلق بالفضة.

بينما في زماننا أصبحت الفضة كاسدة، ليس لها وزن ومقدار عند الناس فلا نقارنها بالذهب، لأن الذهب لا زالت له منزلة ومكانة وقيمة.

لهذا فإنه لا ينظر للفضة وإنما للذهب فيقوم النصاب بالذهب دون الفضة. وعليه: فمن ملك ١١٠٥٠ ريال، فقد وجبت عليه الزكاة، ومن لا فلا.

قال المؤلف: (وتخرج من قيمته)

يعني: عروض التجارة تخرج من القيمة وليست من العروض، فإذا كان عند رجل تجارة كمبيوترات فإنه يخرج الزكاة من القيمة، ولا يخرجها من العروض. والدليل:

❖ أن النصاب في عروض التجارة معتبر بالقيمة. بخلاف بهيمة الأنعام فإن النصاب ليس معتبر بالقيمة، إنما هو معتبر بالبهيمة نفسها؛ لأن الزكاة تخرج منها نفسها ولا تخرج قيمتها.

❖ أن العين في العروض غير ثابتة.

قال المؤلف: (وان اشترى عرضاً بنصاب غير سائمة بنى على حوله)

هذا مسألة تبديل النصاب بنصاب آخر من الأموال الزكوية.

- إذا اشترى عرضاً بعرض، أو اشترى عرضاً بأثمان فما الحكم؟
- يبنى على الحول السابق ولا يستأنف حولاً جديداً.
- الدليل:

❖ أن وضع التجارة قائم على التقلب والاستبدال فإذا أبدل عرضاً بعرض لم تتغير نيته، فكلها تجارة. فلو قلنا بانقطاع الحول بطلت زكاة عروض التجارة مطلقاً، لأن حال التجارة قائم على التقلب والاستبدال.

❖ أن الزكاة في الموضوعين (العروض والأثمان) تتعلق بالقيمة وهو الثمن، والأثمان يبنى حول بعضها على البعض.

- إذا اشترى عرضاً بنصاب سائمة فما الحكم؟
- يستأنف حولاً جديداً.



▪ فلو أن رجلاً عنده معرض حاسب آلي، فباعه قبل إتمام الحول، واشترى بثلثه إبلاً، فإنه ينقطع الحول، حتى وإن لم يبقى على تمام الحول إلا شهراً أو شهرين. ويستأنف حولاً جديداً، لاختلافهما في النصاب الواجب فنصاب بهيمة الأنعام يختلف عن نصاب الأثان.

✓ ويستثنى من ذلك حالة واحدة: وهي إذا اشترى بهيمة الأنعام للتجارة، كمن باع محلاً لبيع الملابس واشترى بثلثه إبلاً للتجارة، فحينئذ تكون الإبل المباعة هنا عرض تجارة، فيبني على الحول السابق، ولا يستأنف حولاً جديداً.

قال المؤلف رحمه الله: (وتجب الفطرة)

هذا شروع من المؤلف في بيان أحكام زكاة الفطر.

والفطر اسم مصدر من قولك: أفطر الصائم إفطاراً. وأضيفت إلى الفطر؛ لأنه سبب في وجوبها، فهو من إضافة الشيء إلى سببه. وقيل لها: فطرة؛ لأن الفطرة الخلقة قال تعالى: {فطرة الله التي فطر الناس عليها}، وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس.

▪ حكم زكاة الفطر: واجبة. والدليل على ذلك:

❖ من القرآن: قوله تعالى: {قد أفلح من تزكى} قال بعض العلماء أن المراد بها زكاة الفطر، بقرينة قول الله عز وجل بعدها {وذكر اسم ربه فصلى} أي: ذكر الله ليلة العيد بالتكبير، فصلى أي: صلاة العيد. قال بهذا: سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز وغيرهما.

❖ ومن السنة: ما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة" متفق عليه.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين" رواه أبو داود وابن ماجه.

❖ والإجماع: حكاه ابن المنذر قال: (أجمعوا على أن صدقة الفطر فرض)

قال المؤلف رحمه الله: (على كل مسلم، إذا كانت فاضلة عن نفقة واجبة يوم العيد وليلته وحوائج أصلية).

بدأ المؤلف بالكلام على شروط وجوب زكاة الفطر.

الشرط الأول: الإسلام: وهذا يشمل الذكر والأنثى والصغير والكبير والحر والعبد.

▪ والدليل على ذلك: حديث ابن عمر الذي تقدم.

▪ فيخرج: الكافر، ولو كان مرتداً، فلا تجب عليه زكاة الفطر. والدليل:

❖ قوله تعالى (وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله ورسوله) فدللت على أن الكفر مانع من قبول الزكاة.

❖ ولأنه قد سماها النبي ﷺ طهرة، والكافر ليس أهلاً للتطهر.

الشرط الثاني: أن تكون فاضلة عن نفقة واجبة يوم العيد وليلته وحوائج أصلية.

- النفقة الواجبة هي: التي تكون عن نفسه وعمن تلزمه نفقته.
- الدليل:

❖ حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك" أخرجه مسلم.

❖ من المعنى: أن القوت من الضروريات، وحفظ النفس مقدم على غيرها، فلو أوجبنا عليه الزكاة وهو فقير، فإننا نضيع النفقة التي أوجب الشارع حفظها.

- إذا لم يجد إلا نصف صاع، فإنه يخرج.

❖ لقوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم)

❖ ولقوله ﷺ (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم).

- لا يعتبر لوجوب زكاة الفطر أن يكون مالكا للنصاب.

❖ لعموم حديث: "فرض رسول الله زكاة الفطر.." ولم يذكر الرسول ﷺ فيها أن يكون مالكا للنصاب، بمعنى: أنه كل من وجد قوته يوم العيد وليلته، وكان فاضلاً عن النفقة الواجبة عليه فيهما، وجبت عليه الزكاة.

❖ من التعليل: أنها صدقة عن البدن وحق لا يزيد بزيادة المال، فلم يعتبر وجود النصاب لها؛ كالكفارة.

✓ فهي صاع عن الناس جميعاً الغني والفقير الذي يجد قوت يوم العيد وليلته.

قوله (يوم العيد وليلته)

- هذه النفقة التي وجدها يجب أن تكون فاضلة عن حاجته يوم العيد وليلته.
- فلو كان يكفي الرجل في اليوم والليلة (٣٠ ريال) فنقول ما زاد عن هذه النفقة، فإنه يجب عليه أن يخرج زكاة الفطر، ولو لم يجد (٣٠) ريال في اليوم والليلة فلا تجب عليه زكاة الفطر.
- وكذا من كان عليه نفقة تلزمه كالأولاد والزوجة والأبوين إن كانا معسرين.

قوله (حوائج أصلية)

مثل: (اللباس، المسكن، المركب، السيارة) فلا نلزمه ببيع سيارته ليخرج زكاة الفطر.

أما ما فضل عن حوائجه الأصلية، وأمكن بيعه وجب عليه أن يبيعه، مثل لو كان رجل يملك بيت وسيارة وجميع الحوائج الأصلية، وعنده أيضاً كماليات كأثاث لا حاجة له، فيجب عليه أن يبيعه ويخرج زكاة الفطر.

قال المؤلف رحمه الله: (فيخرج عن نفسه، وعن مسلم يمونه، وتسمن عن جنين)

ذكر لنا المؤلف عن من تخرج زكاة الفطر:

١. عن نفسه: فإذا فضل شيء أخرج عمّن يمونه.
٢. عن زوجته: حتى وإن كانت غنية.
٣. ويدخل أيضاً أولاده الصغار، باتفاق العلماء.
٤. أما أولاده الكبار: فإذا كانوا في عياله فيجب عليه أن يخرج عنهم زكاة الفطر. ولم يخالف في هذه المسألة إلا أبا حنيفة، فإنه يرى أنه إذا كان عياله كباراً؛ فإنه لا يخرج عنهم زكاة الفطر مطلقاً.

٥. القريب الذي تجب عليه نفقته.

- مثل: الوالدين إذا كانا معسرين، فيجب عليه أن يخرج عنهم زكاة الفطر.
- والدليل:

❖ ما جاء عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون.

أخرجه الدارقطني وقال: [رفعه القاسم وليس بقوى والصواب موقوف].

❖ ما جاء في البخاري عن نافع أن ابن عمر كان يعطي عن الصغير والكبير، حتى كان يعطي عن بني. أي:

أولاد نافع. وفي رواية عند البيهقي: عن كل إنسان يعوله من صغير أو كبير.

قال المؤلف: (وتسن عن جنين)

- ما دام الجنين في بطن أمه فأخراج زكاة الفطر أمر مسنون وليس بواجب.
- وضابط الجنين الذي يسن إخراج الزكاة عنه هو: ما بلغ أربعة أشهر؛ لأنه قبل الأربعة أشهر ليس بإنسان.
- والدليل: أن عثمان رضي الله عنه كان يعطي صدقة الفطر عن الحبل. أخرجه ابن أبي شيبة. وهو منقطع.
- وأخرج أيضا عن أبي قلابة أنه قال: كانوا يعطون صدقة الفطر حتى يعطون عن الحبل. وهو قد أدرك بعض الصحابة.

- وهذه المسألة من مفردات مذهب الحنابلة. أما المذاهب الأخرى فلم يقولوا باستحبابها عن الجنين.
- ولم يقولوا بالوجوب؛ لأنها لو تعلقت به قبل ظهوره؛ لتعلقت الزكاة بأجنة السوائم. وهذا لم يقل به أحد من العلماء.
- قال المؤلف رحمه الله: (وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر، وتجوز قبله بيومين فقط، ويومه قبل الصلاة أفضل، وتكره في باقيه، ويحرم تأخيرها عنه، وتقضى وجوباً).

- تجب زكاة الفطر بغروب شمس ليلة العيد. والدليل على ذلك:

❖ حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان). أضاف الزكاة إلى الفطر، وأول فطر من

جميع الشهور يقع بمغيب الشمس.

❖ ولأنها شرعت تطهيرا للصائم مما حصل في صيامه، وهذا إنما يكون عند تمام الصيام، وتماه بغروب الشمس.

- ويتعلق بالوجوب: إسلام الكافر، ونكاح الرجل، وولادة المولود.

✓ إذا أسلم الكافر قبل غروب الشمس، فإنها تجب عليه زكاة الفطر.

✓ وإذا تزوج الرجل قبل غروب الشمس، فإنها تجب عليه زكاة الفطر عن زوجته.

✓ وإذا ولد له مولد قبل غروب الشمس، فإنها تجب عليه زكاة الفطر عن مولوده.

✓ أما إذا أسلم الكافر، أو تزوج الرجل، أو ولد للإنسان مولود بعد غروب الشمس، فلا تجب عليهم الزكاة؛ لعدم

وجود السبب وقت الوجوب، إلا أنها تستحب عن المولود بعد غروب الشمس، وذلك لأنها في الأصل مستحبة

عن الجنين.

✓ ومثله لو مات الرجل أو طلق امرأته أو أعسر قبل غروب الشمس؛ فإنه لا تجب عليه الزكاة؛ لزوال السبب قبل

زمن الوجوب.

قال المؤلف: (وتجوز قبله بيومين فقط)

- تجوز قبل غروب شمس يوم العيد بيومين: أي: يوم (٢٨)، و (٢٩)، أو (٢٩) و (٣٠).
- ولو كانت ثلاثة أيام لا تقبل منه.
- والدليل:

❖ حديث ابن عمر (كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين) فهو يحكي من كان في زمانه.

- لكن هناك فرق بين إخراج الزكاة وبين التوكيل في إخراجها.
- فلا بأس لو وكل أحداً بإخراجها قبل أيام؛ لأن ذلك مجرد توكيل وليس إخراج.
- قال رحمه الله: (ويومه قبل الصلاة أفضل)
- أفضل أوقات إخراجها: أن تكون يوم العيد بعد الفجر وقبل الصلاة.
- وهذا باتفاق الأئمة؛ ويدل له:

❖ حديث ابن عمر وفيه "وأمر بها أن تؤدي قبل الصلاة".

❖ وحديث ابن عباس وفيه: من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.

قال رحمه الله (وتكره في باقيه، ويحرم تأخيرها عنه)

- من بعد الصلاة إلى غروب الشمس جائز. والدليل:

❖ أنه خالف الأمر الذي أمر به النبي ﷺ في الحديث (أمر أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة).

❖ وروي في الحديث: "أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم" هذا الحديث ضعيف، ولكن فيه بيان الحكمة من مشروعية زكاة الفطر. فمن دفعها إليهم بعد الصلاة فإنه حقق المطلوب وهو إغناء الفقراء عن المسألة في هذا اليوم.

- وهذا القول وهو القول بالجواز في باقي يوم العيد - من بعد الصلاة إلى مغيب الشمس - هو قول جماهير العلماء من: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. وقد صرح الشافعية والحنابلة بأنه جائز مع الكراهة.

وخالف في هذه المسألة ابن تيمية وابن القيم، وقالوا: بأنها تفوت بالصلاة بمعنى أنها محرمة بعد الصلاة ولا يجوز له أن يؤخرها إلا لعذر. كأن يأتيه خبر العيد بغتة، أو وكل شخصاً ولم يخرجها ذلك الشخص، أو لا يكون حوله فقير.

❖ ويستدلون بحديث ابن عمر: "وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة". هذا دليل على أن من أخرجها بعد الصلاة فقد خالف الأمر، ومخالفة الأمر تفيد التحريم.

- ما بعد غروب الشمس محرم ويأثم؛ لتأخير الواجب عن وقته، ولمخالفته الأمر.
- وقال رحمه الله: (وتقضى وجوباً)

- يجب على من فاتته أن يقضيها، ولا تسقط عنه حتى بعد يوم العيد.
- والدليل:

❖ لأنها عبادة فلم تسقط بخروج الوقت، كالصلاة. فالصلاة لو أخرها رجل حتى خرج وقتها، فإنها لا تسقط عنه، ويجب عليه أن يقضيها.

قال المؤلف رحمه الله (وهي صاع من بر أو شعير أو سويقها أو دقيقها أو تمر أو زيت أو أقط).

- المقدار الواجب صاع.
- ومقدار الصاع بالكيلو غرامات يختلف فيه:
- ✓ قال بعض العلماء: [٢, ٠٤٠] كيلوان وأربعون جراما. وهذا هو رأي الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.
- ✓ وقال بعضهم أنه: [٢, ٢٤٠] كيلوان ومائتان وأربعون جراما.
- ✓ ونقول: الواجب صاع، أما مقداره بالكيلوات فهذا متفاوت ويرجع السبب لاختلاف الموزونات فالصاع من الأرز ليس كالصاع من التمر، والتمر أيضا يتفاوت فالصاع من التمر السكري ليس كالصاع من التمر الخلاص. فهي متفاوتة لا يمكن ضبطها بالكيلوات بدقة، فنقول أخرج صاع ويكفي.
- والأصناف التي تجب فيها الزكاة:
- هي التي جاءت في حديث أبي سعيد رضي الله عنه وهي: (البر، والشعير، والتمر، والزبيب، والأقط، ودقيق البر والشعير، وسويقهما).
- الدقيق هو: البر أو الشعير المطحون.
- السويق هو: شعير أو قمح يداس ثم يطحن ثم يضم إليه سمن أو لبن.
- والدليل على إجزائها في السويق والدقيق:
- ❖ جاء في حديث أبي سعيد قال: (ما أخرجنا على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعاً من دقيق). رواه الدارقطني، وضعفه ابن القيم.
- ❖ ولأن الدقيق أجزاء الحب يمكن كيله وادخاره، فجاز إخراجه، كما قبل الطحن.
- قال المؤلف رحمه الله: (الأفضل: تمر فزبيب فبر فأنفع)
- دليل تفضيل التمر في الفطر:
- ❖ فعل ابن عمر قال نافع: كان ابن عمر يعطي التمر إلا عاما واحدا أعوز التمر، فأعطى الشعير. أخرجه أحمد والبخاري.
- ❖ وقال له أبو مجلز: قد أكثر الله الخير، والبر أفضل من التمر، فقال: "إني أعطي ما كان يعطي أصحابي، سلكوا طريقا فأريد أن أسلكه. أخرجه ابن زنجويه في الأموال.
- ❖ ولأنه قوت وحلاوة، وأقرب تناولا وأقل كلفة.
- ثم يليه في الأفضلية الزبيب؛ لأنه أشبه بالتمر من البر.
- ثم يليهما في الأفضلية البر؛ لأن أنفع في الاقتيات، وأبلغ في دفع حاجة الفقير.
- والقياس تقديمه على الكل؛ لكن ترك اقتداء بالصحابة في التمر، وما شاركه في المعنى وهو الزبيب.
- واختار الموفق ابن قدامة تقديم البر على الزبيب؛ لأنه الأنفع والأبلغ في دفع حاجة الفقير، وهو مقتضى كلام أبي مجلز مع ابن عمر السابق، فهو لم يعترض عليه في تقديم البر إلا من أجل الاقتداء بمن سبق.
- فتقدم هذه الأصناف الثلاثة سواء كانت هي الأنفع للفقير أم لا.
- ثم بعد ذلك الأنفع في الاقتيات ودفع حاجة الفقير، ثم شعير، ثم دقيقهما، ثم سويقهما، ثم أقط.

- هذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، وهنالك احتمال ذكره الشارح -شمس الدين ابن قدامة- بأنه يحتمل أن يكون أفضلها أغلاها ثمناً، كما أن أفضل الرقاب أغلاها ثمناً.
- ومن وجد صنفاً من الأصناف المنصوصة وهي (الشعير والتمر والزبيب والأقط) لم يجز له أن يخرج من غيرها، وإن كان من قوت البلد. والدليل:
- ✓ لأن هذه الأجناس مفروضة كما في الحديث، فيتعين الإخراج منها عند وجودها.
- ✓ وقياساً على إخراج زكاة المال من غير جنسه، وإخراج القيمة فيها.
- والرواية الأخرى وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: يجوز إخراجها من غير الأصناف المنصوصة مما هو من قوت البلد، ولو مع توفر الأجناس المنصوصة. والدليل:
- ✓ أن الزكاة وجبت مواساة للفقراء فجاز إخراجها من غالب قوت البلد، والأصناف المنصوصة كانت هي غالب قوت أهل المدينة، ولو كانوا يقتاتون غيرها لأمروا به.
- ولا يجزئ إخراج القيمة في زكاة الفطر. والدليل على ذلك:
- ❖ أن النبي ﷺ حدد الأصناف، فلو كان إخراج القيمة جائزاً لبينه النبي ﷺ.
- ❖ ولأن الأصناف المحددة شرعاً أقيامها متفاوتة، وهذا يدل على أنها مقصودة لذاتها.
- ❖ ولأن إخراج القيمة مخالف لعمل الصحابة حيث كانوا يخرجونها صاعاً من الطعام.
- ❖ ولأن إخراج القيمة يخرج الفطرة عن كونها شعيرة ظاهرة إلى كونها صدقة خفية.
- ولم يخالف فيه هذه المسألة إلا الحنفية قالوا بجواز إخراجها قيمة.
- قال المؤلف رحمه الله: (فإن عذمت أجزأ كل حب يقتات).
- أي حب يقتاتته الناس إذا كان مكيلاً، فإنه يجزئ إخراجها عند عدم الأصناف السابقة. كالأرز والذرة والدخن ونحوها؛ لأن هذا هو الأشبه بالمنصوص.
- قال المؤلف رحمه الله: (ويجوز إعطاء جماعة ما يلزم الواحد وعكسه)
- لو أن واحداً أعطى فطرته جماعة من الفقراء وقسمها بينهم، فهذا يجزئ بلا خلاف؛ لأنه دفع الصدقة إلى مستحقها.
- لكن الأفضل أن لا ينقص الواحد عن مدبر، أو نصف صاع من غيره؛ ليحصل إغناؤه في ذلك اليوم المأمور به.
- ولو كان مجموعة يعرفون رجلاً واحداً فقيراً وأعطوه زكاتهم جميعاً، فهذه الحالة محل خلاف والمؤلف يقول بأنه تجزئه؛ لأنها صدقة لغير معين، فجاز صرفها إلى واحد كالتطوع.
- مسألة: مصرف صدقة الفطر.
- هل تعطي كل الأصناف الثمانية أم أنها لبعض الأصناف؟
- فيه خلاف بين العلماء:
- الحنابلة والشافعية يقولون: مصرف الفطرة، مصرف الزكاة، بمعنى أنه كل من جازت له الزكاة جازت له الفطرة فهي في الأصناف الثمانية جميعاً. ودليلهم:
- ❖ عموم قوله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل). وصدقة الفطر من الصدقات.

❖ وقياسا على زكاة المال.

○ قول الحنفية والمالكية واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية قالوا: لا يجوز دفعها إلا لمن يستحق الكفارة. وهو من يأخذ لحاجته، ليس لحاجة غيره. وهذا يخرج:

١. الغارمين، لأنه لا يأخذ لحاجته وإنما يأخذ لدينه.

٢. المؤلفة قلوبهم.

٣. في سبيل الله.

٤. العاملين عليها.

٥. الرقاب.

فلا يستحق زكاة الفطر إلا الفقراء والمساكين.

ودليل هذا القول:

❖ حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين". فخص هنا المساكين كما هو الحال في الكفارة.

❖ لم ينقل عن النبي ﷺ ولا خلفاؤه أنهم كانوا ينفقونها إلى سائر الأصناف الثمانية.

{فصل} ذكر المؤلف رحمه الله في هذا الفصل بقية أحكام الزكاة.

قال المؤلف رحمه الله: (ويجب إخراج الزكاة على الفور مع إمكانه)

■ يجب إخراج زكاة المال بعد أن تستقر على الفور، ومن أخرها من غير عذر فهو آثم.

■ والدليل على ذلك:

❖ حديث (صلى بنا رسول الله ﷺ العصر، فأسرع ثم دخل البيت، فلم يلبث أن خرج، فقيل له، فقال: "كنت خلفت في البيت تبراً من الصدقة، فكرهت أن أبيته فقسمته").

❖ ولأن الله ﷻ أمرنا بالزكاة فيجب إخراجها فوراً؛ والأمر المطلق يقتضي الفورية.

❖ ولأن النفوس طبعت على الشح، وحاجة الفقير ناجزة، والتأخير يخل بالمقصود، وربما أدى إلى الفوات بإفلاس أو موت.

فربما أخر إنسان زكاته فمات، فلا يدري عنها، أو ربما تحتاج أمواله جائحة، والزكاة قد وجبت عليه وقد أخرها فتبقي الزكاة في ذمته، ولا تسقط عنه بعد وجوبها.

قوله (مع إمكانه) قيد في وجوب إخراجها على الفور، وهذا يدل على جواز التأخير، وله أحوال:

٦. إذا كان هناك ضرر عليه، مثل أن يخشى رجوع الساعي عليه، أو الخوف على نفسه أو ماله.

٧. إذا كان محتاجاً إلى الزكاة، كأن يكون فقيراً تحتل كفايته ومعيشته بإخراجها. وقد جاء عن عمر رضي الله عنه أنه

أخر الصدقة عام الرمادة. قال: فلما أحيا الناس بعثني فقال: اعقل عليهم عقالين، فاقسم فيهم عقالا، وائتني بالآخر. أخرجه أبو عبيد في الأموال. ويمهل فيها إلى الميسرة.

٨. إذا كان سيعطيها من هو أشد حاجة. وقيدته جماعة بالزمن اليسير، وإلا لم يجوز ترك واجب لمدوب، قال في المبدع: وينبغي أن يقيد الكل بما إذا لم يشتد ضرر الحاضر.
٩. إذا كان سيعطيها قريب أو جار غائبين. لأنها على القريب صدقة وصله، والجار بمعناه.
١٠. إذا تعذر إخراجها من المال لغيبته أو غصبه أو سرقة، أو كونه دينا إلى قدرته عليه، ولو قدر على الإخراج من غير المال المزكى، فلا يلزمه؛ لأن الأصل إخراج زكاة المال منه، وجواز الإخراج من غيره رخصة، فلا ينقلب تضييقا.

قال المؤلف: (ويخرج ولي صغير ومجنون عنهما)

- مر معنا أن الزكاة تجب في مال الصغير والمجنون، أما الذي يخرج عنهما الزكاة فهو وليهما.
- والدليل على ذلك:
- ❖ أن هذا مثل صرف النفقة الواجبة عليهما.
- ❖ أن ذلك حق تدخله النيابة، ولذلك صح التوكيل فيه.

من شروط إخراج الزكاة: النية وقد ذكرها المؤلف فقال: (وشرط له نية).

- دليل ذلك حديث عمر رضي الله عنه: "إنما الأعمال بالنيات" وإذا كانت بغير نية لا تجزئه.
- ويشترط أن تكون النية من مكلف؛ لعدم أهلية غير المكلف لأداء الواجب.
- إلا أن تؤخذ منه قهرا، فتجزئ ظاهرا من غير نية رب المال، فلا يؤمر بها ثانيا.
- والأولى أن تكون النية مقارنة للفعل، خروجا من خلافا من أوجب المقارنة، ويجوز أن تتقدم النية عن الزكاة بزمن يسير، كالصلاة، أما إذا كان زمناً بعيداً فلا بد من نية أخرى.

قال المؤلف: (وحرّم نقلها إلى مسافة قصر إن وُجد أهلها).

هذه مسألة نقل الزكاة خارج البلد.

- الأصل أن الزكاة تكون في فقراء البلد الذي فيه المال؛ لأن أطماع الفقراء متعلقة به.
- إذا كان نقل الزكاة على مسافة سفر، لا يخلو من أحوال:
- ١. إذا كان في بلده من يأخذها، فيقول المؤلف يحرم عليه أن ينقلها إلى مسافة قصر. ولو كان النقل لرحم، أو شدة حاجة، أو لاستيعاب الأصناف.
- ❖ والدليل حديث معاذ "تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم".
- ٢. إذا كان دون مسافة قصر، يعني ليس في بلده، فيجوز، لأنها في حكم البلد الواحد؛ بدليل الأحكام ورخص السفر.
- ٣. إذا خلا بلده من مستحق لها، أو كان المال الذي وجبت فيه الزكاة في بادية، فإنه يجوز نقلها إلى أقرب

البلاد إليه؛ لأن معاذاً بعث إلى عمر صدقة من اليمن، فأنكر عليه، وقال: لم أبعثك جابيا، ولكن بعثتك



لتأخذ من أغنياء الناس، فتردها في فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد من يأخذه مني. أخرجه أبو عبيد في الأموال.

٤. فإن خالف ونقل زكاته إلى بلد تقصر فيه الصلاة، أجزأ للعمومات.

قال المؤلف: (فإن كان في بلد وماله في بلد آخر أخرج زكاة المال في بلد المال، وفطرته وفطرة لزمته في بلد نفسه).

- مكان إخراج زكاة المال.
- إذا كان في بلد وماله في بلد آخر يخرج زكاة المال في البلد الذي فيه ماله.
- مثال ذلك: ساكن في الرياض وتجارته في مكة، يخرجها في مكة؛ لأن المال سبب الزكاة، فوجب إخراجها حيث وجد السبب.
- يستثنى من ذلك حالتين:

١. نصاب السائمة إذا كانت في بلدين فيجوز إخراجها في إحدهما؛ لئلا يفضي إلى تشقيص زكاة الحيوان.

مثال ذلك: إذا كان رجل عنده (٤٠) شاة في الرياض، و(٤٠) شاة في مكة، يجب في حقه شاة واحدة؛ لأن (٨٠) فيها شاة واحدة، فإذا كانت في بلدين وقلنا يجب أن يخرج الزكاة في البلد الذي فيه المال، فإن يترتب عليه أن يخرج نصف شاة في بلد، ونصف شاة في البلد الآخر، وهذا التشقيص فيه ضرر على المالك، فنقول أخرج شاة واحدة في أحد البلدين.

٢. في زكاة الفطر إذا كان في بلد، ومن تلزمه نفقتهم في بلد آخر، فالأصل أن يخرج زكاتهم في بلده هو، ولا يلزمه أن يخرج زكاتهم في بلدهم. أما الدليل على أنه يخرج فطرته في بلده هو الذي وجبت عليه فيه: لأن الفطرة تتعلق بالبدن، وليست بالمال، فوجبت حيث وجد البدن؛ ومن تلزم نفقتهم تبع له.

حكم تعجيل الزكاة:

قال المؤلف: [ويجوز تعجيلها حولين فقط].

- يجوز، ولكن لا يستحب له تعجيل الزكاة؛ لأنه ربما ينقص النصاب.
- يجوز تعجيلها حولين فقط، أما ما زاد فلا يجوز.
- والدليل: حديث علي عليه السلام "أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين".
- يقول العلماء: إنما يجوز تعجيلها إذا كمل النصاب، لا عما يستفيدة من مال في المستقبل.
- توضيح ذلك: لو قال: سأعجل زكاة مالي، وعنده مال قد بلغ النصاب فإنه يجوز له التعجيل؛ لأنه من شروط تعجيل الزكاة أن يكون ماله قد بلغ نصاباً، أما إذا أراد تعجيل الزكاة لمدة سنتين وليس عنده مال، وإنما يقول سيأتي مال في المستقبل، فلا يجوز التعجيل لأنه ليس عنده مال يبلغ النصاب.
- وهذا مرده إلى قاعدة يذكرها العلماء وهي: (أن تقديم الشيء على سببه ملغي، وعلى شرطه جائز) ذكرها ابن رجب في كتاب القواعد.
- تكميل النصاب شرط من شروط الزكاة، فإذا وجد النصاب جاز تقديم الزكاة.

- ووجود المال سبب من أسباب الزكاة، فتقديم الزكاة هنا غير جائز.

قال المؤلف: (ولا تدفع إلا إلى الأصناف الثمانية)

- لا يصح دفع الزكاة إلا إلى الأصناف الثمانية.
- فلو كان عنده زكاة وقال: سأبني مسجد، قلنا: لا يصح. وهذا قول جماهير العلماء.
- الدليل قوله تعالى: {إنما الصدقات للفقراء...}. وإنما للحصر.

الصنف الأول: الفقراء.

- الفقير هو: من لا يجد شيئاً من الكفاية، أو يجد بعضها دون النصف.
- مثال ذلك: لو قدرنا نفقة الرجل ٤٠٠٠ ريال في الشهر - وهذا على سبيل المثال - فمن ملك أقل من ألفين ريال فإنه يعتبر فقيراً.
- وهم أشد حاجة من المساكين، ولذا بدأ الله بذكرهم في الآية، وإنما يبدأ بالأهم فالأهم.

الصنف الثاني: المساكين.

- وهو الذي يجد أكثر الكفاية أو نصفها.
- فمثلاً في المثال السابق من ملك ألفين ريال إلى ما قبل الأربعة آلاف يعتبر مسكيناً.
- مقدار يعطى للفقراء والمساكين هو: تمام كفايتهما، وعائلتهما سنة.
- إذا كانت كفاية الرجل وعائلته في الشهر خمسة آلاف ريال، فإنهم يعطون (٦٠) ألف ريال فقط، ولا يزيد عليها.
- والكفاية تكون في خمسة أشياء: [الأكل - الكسوة - المشرب - السكن - الإعفاف، والمقصود به الزواج]
- الدليل على أن الفقراء والمساكين يعطون من الزكاة ما يكفيهم سنة كاملة:
- ١. أن النبي ﷺ لم يدخر لنفسه أكثر من قوت سنة.

- ٢. الزكاة تتكرر على الفقير كل سنة، فلا حاجة إلى إعطائه كفاية العمر، بل يأخذ ما يكفيهِ إلى مثلها.
- وهذا فيه مراعاة لمصلحة الفقير، لأنه ربما لو أعطي ما يكفيهِ خمس سنوات مرة واحدة، فرط فيها ولم يصرفها في حاجاته الضرورية.

الصنف الثالث: العاملون عليها:

- وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذ الزكاة من أربابها، ومن يحتاج إليه فيها، كحافظ وكاتب وقاسم.
- وإن عمل عليها الإمام أو نائبه، لم يأخذ شيئاً؛ لأنه يأخذ رزقه من بيت المال.
- ويشترط فيهم ستة شروط:-

١. التكليف؛ لأن غير المكلف مولى عليه لعدم أهليته.
٢. الإسلام؛ لأنها نوع ولاية، ولا يجوز ولاية الكافر على المسلم.
٣. أن يكون أميناً.

٤. أن يكون كافياً - أي: قادراً على ذلك العمل - لأنها ضرب من الولاية؛ لقوله تعالى {إن خير من استأجرت القوي الأمين}.

٥. أن يكون عالماً بأحكام الزكاة، إن كان من عمال التفويض الذين يفوضهم الإمام في كل شيء، ولا يشترط هذا في المنفذ لعدم الحاجة. وبعضهم قال يغني عن هذا الشرط الذي قبله.

٦. أن يكون من غير ذوي القربى؛ لعدم حلها لهم، كما جاء في الحديث: إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد. فلا تجوز لهم إلا أن تدفع إليه أجرته من غير الزكاة.

■ ولا يشترط أن يكون فقيراً، بإجماع العلماء؛ وذلك:

❖ لحديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تحل الصدقة لغني إلا خمسة: ...لعامل عليها" رواه أحمد، وأعلّ بالإرسال.

❖ ولأن الله جعل العامل صنفاً غير الفقراء والمساكين، فلا يشترط معناه فيه، فيعطى مطلقاً، وإن كان غنياً.

■ ومقدار ما يعطون: يكون بقدر الأجرة منها، بمعنى أننا لو استأجرنا شخصاً يجلب لنا الزكاة ننظر كم تكلفته وأجرته، فلو قدرناها بعشرة آلاف ريال، فإننا نعطي العامل بمقدار عشرة آلاف ريال، ولا نزيد؛ لأنه يعطى للحاجة إليه، فيستحق قدر الأجرة مطلقاً.

الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم.

■ وهو: جمع مؤلف وهو: السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى إسلامه، أو كف شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره.

■ وهذا يخرج عامة الناس، فلا يعطون من الزكاة؛ لأمرين:-

❖ لفعل النبي ﷺ فإنه أعطى الكبراء والوجهاء، لحديث أبي سعيد قال: بعث علي بذهبية فقسمها رسول الله بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس، وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي، ثم أحد بني نبهان، فغضبت قريش، وقالوا: تعطي صناديد نجد وتدعنا؟ فقال: إني فعلت ذلك لأنآلفهم. متفق عليه. ولم يعطي عامة الناس.

❖ ولأن الواحد من عامة الناس لا يضر المسلمين عدم إيمانه، أو وقوع شره؛ لأنه بالإمكان حبسه أو ضربه.

■ ويعطون بقدر الحاجة.

الصنف الخامس: وفي الرقاب.

■ يدخل في هذا ثلاثة أصناف:

١. المكاتب المسلم، وهو: الذي كاتب سيده على شراء نفسه منه.

✓ يعطى من الزكاة إذا لم يجد وفاء دينه، حتى وإن كان قادراً على التكسب.

✓ والدليل:

❖ عموم قوله {وفي الرقاب} فسرهما ابن عباس بالمكاتب.

❖ قال تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم}.

❖ حديث: "أعتق النسمة وفك الرقبة" ولما سئل عن فك الرقبة؟ قال: "أن تعين في ثمنها".

٢. أن يشتري منها رقبة لا تعتق عليه لرحم أو تعليق.

❖ والدليل: قول ابن عباس: (أعتق من زكاة مالك).

٣. فك الأسير المسلم.

❖ لأن فيه فك رقبة من الأسر.

❖ ولأن ما يدفع له أشبه ما يدفع إلى الغارم لفك رقبته من الدين.

**الصنف السادس: الغارمون.**

يدخل فيه نوعان:

١. من اشترى نفسه من الكفار، أو غرم لنفسه في مباح، أو محرم تاب منه.

وهذا يخرج المحرم الذي لم يتب منه. فلو جاء شخص كان يتاجر بالمخدرات ثم تاب، وعليه دين بسببها، فإنه يعطى من الزكاة لسداد دينه. أما إذا لم يتب فلا يعطى.

▪ ولا فرق في الغرم بين أن يكون حقاً لأدمي، أو حقاً لله كالكفارات والزكوات.

❖ الدليل على ذلك: عموم الآية، فالغارمون تشمل حقوق الله وحقوق الأدميين.

٢. الغارم لإصلاح ذات البين. وهو: من تحمل بسبب إتلاف نفس، أو مال، أو نهب، دية، أو مالا، لتسكين فتنة وقعت بين طائفتين، ويتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك، فيتحملة إنسان ثم يخرج في القبائل، فيسأل حتى يؤديه، فورد الشرع بإباحة المسألة فيه، وجعل لهم نصيباً من الصدقة.

▪ ولها ثلاث حالات:

١. أن يكون قد اقترض من أجل الإصلاح، فهذا يعطى من الزكاة.

٢. أن يكون قد تحمل ذلك في ذمته، ثم أخذ يسأل الناس، فيطعى من الزكاة.

٣. أن يدفع ذلك من ماله؛ فلا يعطى حتى وإن نوى الرجوع على الناس؛ لأنه قد سقط الغرم بذلك فخرج عن كونه مديناً.

▪ والدليل:

❖ حديث قبيصة أن النبي ﷺ قال: "يا قبيصة! إن الصدقة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت

له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش..." رواه مسلم.

❖ وحديث أبي سعيد "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة..." وذكر منهم "الغارم".

❖ ولأنه قد أتى معروفاً عظيماً، وابتغى صلاحاً عاماً، فكان من المعروف حملة عنه من الصدقة، وتوفير ماله

عليه، لئلا يحيف بهال المصلحين، أو يوهن عزائمهم عن تسكين الفتنة وكف المفساد.

▪ وقال بعض العلماء: إن دفع ذلك من ماله ونوى الرجوع على أهل الزكاة فيعطى، حتى لا ينسد باب الإصلاح. قاله ابن عثيمين ولم أجد من وافقه.

**الصنف السابع: في سبيل الله**

▪ وهم الغزاة المتطوعة الذي لا ديوان لهم، أو لهم لكن دون ما يكفيهم، مثل المجاهدين الذين لا رواتب لهم.

■ أما العساكر إذا قاتلوا في سبيل الله، فإنهم لا يعطون من الزكاة، لأن لهم من الديوان -أي: الحكومة- ما يكفيهم فلا يعطون من الزكاة.

إلا إذا كان لهم رواتب دون الكفاية، فإنهم يعطون من الزكاة؛ لأنه في سبيل الله.

■ يعطى المجاهد في سبيل الله ولو كان غنيا ما يكفيه لغزوه ذهابا وإيابا، وإقامة في أرض العدو، وثمان سلاح ودرع وفرس إن كان فارسا، وما يحتاج إليه من آلات.

■ والحج من السبيل، وذلك:

١. لما جاء في حديث ابن عباس قال: أراد رسول الله ﷺ الحج، فقالت امرأة لزوجها: أحجنى مع رسول الله ﷺ على جملك؟ فقال: ما عندي ما أحجك عليه. قالت: أحجنى على جملك فلان؟ قال: ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل. فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتى تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك، قالت: أحجنى مع رسول الله ﷺ؟ فقلت: ما عندي ما أحجك عليه. فقالت: أحجنى على جملك فلان؟ فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله. فقال: «أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله» قال: وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك؟ فقال رسول الله ﷺ: «أقرئها السلام ورحمة الله وبركاته، وأخبرها أنها تعدل حجة معي». رواه أبو داود وابن خزيمة.

٢. وقد روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما.

■ فيأخذ إن كان فقيرا ما يؤدي به فرض الحج أو العمرة، وأما التطوع فله عنه مندوحة، وقيل حتى النفل؛ لأن كلا في سبيل الله

■ والفقير لا فرض عليه فهو منه كالتطوع.

**الصنف الثامن: ابن السبيل:**

■ هو: المسافر المنقطع به في سفر الطاعة، كالحج والعلم الشرعي وصلة الرحم، أو سفر مباح، كطلب الرزق، أو المحرم إذا تاب منه.

■ وهذا يخرج الذي ينشأ السفر من بلده، فلا يعطى من الزكاة؛ لأن السبيل هو الطريق، والمنشئ للسفر من بلده لا يسمى سبيلا.

■ ويخرج السفر المكروه؛ للنهي عنه، وسفر النزهة؛ لأنه لا حاجة إليه.

■ فيجوز أن يأخذ ولو مع غناه ببلده؛ لأنه عاجز عن الوصول إلى ماله، وعن الانتفاع به، فأشبهه من سقط متاعه في البحر أو ضاع.

■ لو وجد ابن السبيل من يقرضه أو يتبرع له، لا يلزمه أن يأخذ منه، بل يجوز أن يأخذ من الزكاة.

وقال المؤلف (ويجوز الاقتصار على واحد من صنف، والأفضل تعميمهم، والتسوية بينهم).

■ لو كانت زكاته مليون ريال، وأراد أن يقتصر على صنف واحد من أصناف الزكاة كالفقراء مثلاً، فإنه يجوز، والدليل:

١. قوله تعالى: (وتؤتوها الفقراء).

٢. وحديث (تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم). فلم يذكر في الآية والحديث إلا صنفا واحدا.

■ والأفضل أن يقسّمها أثماً، ولا يقتصر على الفقراء إن وجد جميع الأصناف؛ وذلك:

١. تحصيلاً للأجزاء بيقين.

٢. وخروجاً من خلاف العلماء، فمنهم من أوجب الزكاة في الأصناف الثمانية كلها، وهم الشافعية.

قال المؤلف: (وتسن إلى من لا تلزمه مؤنته من أقاربه)

أفضل من تؤدي لهم الزكاة هم أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم، كالأخ والعم ممن لا يرثه؛ لأنها صدقة وصلة كما أخبر النبي ﷺ، فهم أحق الناس به.

أما الذين يرثونه كمن ليس له فرع وارث ولا أصل وارث، وعنده أخ، فلا يعطيه من الزكاة. والرواية الأخرى وهو قول أكثر أهل العلم: أنه يعطى من الزكاة؛ لعموم حديث: الصدقة على المسكين صدقة، وهي لذي الرحم اثنان: صدقة وصلة.

ولا يجزئ امرأة دفع زكاتها لزوجها؛ لأنها تعود إليها بإنفاقه عليها.

قال المؤلف: (ولا تدفع لبني هاشم ومواليهم)

بنو هاشم هم: آل عباس وآل علي آل جعفر وآل عقيل وآل الحارث وآل أبي لهب، هؤلاء هم بنو هاشم الذين لا يجوز أن تدفع لهم الزكاة. والدليل:

١ - حديث "إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس".

٢ - وحديث حينما قال ﷺ للحسن عندما أخذ تمره ووضعها في فيه، قال: "كنخ كنخ ألا شعرت أنا لا نأخذ الصدقة".

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أنهم إذا كانوا محتاجين، ولم يعطوا حقهم من الخمس، فيعطون من الزكاة، فإذا حرموا الخمس لا يحرمون الصدقة. وذلك

لما جاء في حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال: أتيت أنا والفضل بن عباس إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: يا رسول الله أنت أبر الناس وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح، فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدي إليك كما يؤدي الناس، ونصيب كما يصيبون. قال: فسكت طويلاً...، ثم قال: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس. ادعوا إلى محمية - وكان على الخمس - ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب» قال: فجاءه، فقال لمحمية «أنكح هذا الغلام ابنتك» للفضل بن عباس فأنكحه، وقال لنوفل بن الحارث: «أنكح هذا الغلام ابنتك» لي، فأنكحني. وقال لمحمية «أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا». رواه مسلم.

ويرى أيضاً أن تدفع زكاة الهاشمي إلى هاشمي مثله.

يستثنى في تحريم الزكاة لبني هاشم حالة واحدة: إذا كانوا غزاة أو في إصلاح ذات البين أو من المؤلفة قلوبهم، فيجوز لهم الأخذ في هذه الحالة من الزكاة. وذلك:

١ - أنه في هذه الأحوال يجوز الأخذ مع الغنى.

٢ - ولعدم المنفعة في هذه الأحوال.

ومثلهم مواليتهم أي عتقاء بني هاشم، فلا يجوز أن يعطوا من الزكاة، والدليل:

حديث أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع: اصحبني، فإنك تصيب منها، فقال: حتى أتى النبي ﷺ فأسأله، فأتاه فسأله؟ فقال: (مولى القوم من أنفسهم وأنا لا تحل لنا الصدقة). رواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

قال المؤلف: (ولا لأصل وفرع)

الأصل: هو من له ولادة على الشخص، فيدخل الأب والأم وإن علو. والفرع: من للشخص عليهم ولادة، فيدخل الابن والبنت وإن سفلوا. الوالدان لا يعطون أبنائهم وإن نزلوا - حتى أبناء البنات - من الزكاة، وكذلك الأبناء لا يعطون والديهم وإن علوا من الزكاة.

إلا أن يكونوا عمالاً، أو مؤلفين، أو غزاة، أو غارمين لإصلاح ذات البين. قال المؤلف (وعبد) أي: كامل غير مبعوض، فلا يعطى من الزكاة ولو كان سيده فقيراً، لأن واجب على سيده أن ينفق عليه، ثم هو لا يملك.

قال المؤلف: (وكافر) فلا يعطى في الأصل من الزكاة إذا كان غير مؤلف، والدليل:

١. حديث معاذ رضي الله عنه "تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم" والمقصود المسلمين.
٢. الإجماع: فقد أجمع العلماء على أنها لا تعطى لكافر.

فائدة: قاعدة المذهب: أن من أخذ بسبب يستقر الأخذ به، وهو الفقر، والمسكنة، والعمالة، والتألف، صرفه فيما شاء كسائر ماله؛ لأن الله تعالى أضاف إليهم الزكاة بلام الملك.

وإن لم يستقر الأخذ بذلك السبب صرفه فيما أخذه له خاصة، لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه، وإنما يملكه ملكاً مراعى، فإن صرفه في الجهة التي استحق الأخذ بها، وإلا استرجع منه، كالذي يأخذه المكاتب والغارم والغازي وابن السبيل؛ لأن الله تعالى أضاف إليهم الزكاة بفي، وهي للظرفية.

ولأن الأربعة الأول يأخذون لمعنى يحصل بأخذهم، وهو إغناء الفقراء والمساكين، وتأليف المؤلفة، وأداء أجره العاملين، وغيرهم يأخذ لمعنى لم يحصل بأخذه للزكاة، فافترقا.

ويترتب عليه: أنه يسترد ما أخذه من الزكاة إذا برء المكاتب والغارم، أو فضل مع الغازي وابن السبيل شيء. وإذا جاء الفقير وقال: أنا علي دين، فأعطى سداد دينه وزيادة، فلا يجوز له أن يصرفه في غير الدين، بل عليه أن يرد الزائد إلى من أعطاه.

ولذا الأسلم إذا جاء فقير وعليه دين أن يعطى لفقره لا لدينه، حتى يتصرف بالزائد بما يشاء.

قال المؤلف: (وصدقة التطوع بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه سنة مؤكدة، وفي رمضان وزمن ومكان فاضل ووقت حاجة).

بعد أن ذكر المؤلف الصدقة الواجبة تكلم عن الصدقة المستحبة.

✓ حكمها: سنة مؤكدة؛ لأن الله حث عليها ورغب فيها، والنبي ﷺ أكد عليها وبين مكانتها ومنزلتها وفضل مداومة عليها؛ فهي زيادة في حسنات العبد، وسبب لرفع البلاء عنه، وتذهب غضب الرب.

✓ شرطها: أن تكون فاضلة عن كفايته وكفاية من يموّنه على الدوام بسبب وظيفة أو متجر، أو غلة ملك من ضيعة أو عقار، أو وقف أو صنعة ونحوها.

✓ دليل الشرط:

❖ قال تعالى: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ} أي: ما زاد عن حاجتهم.

❖ حديث "ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسك شر لك، ولا تلام على الكفاف" رواه مسلم.

- المقصود بمن يموّنه: زوجته وأولاده، ووالداه إن كانا معسرين.
  - فإن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه، أثم؛ لحديث: كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت. إلا أن يوافق عياله على الإيثار، فهو أفضل لقوله تعالى: ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة.
  - أما من كان وحده ويعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة، فإنه يجوز له التصدق بجميع ماله.
- ✓ وقتها: صدقة التطوع مشروعة في كل وقت، لكنها تتأكد في بعض الأوقات وذلك مختلف باختلاف الزمان، والمكان، والأحوال.

• أما الزمان مثل: رمضان، وعشر ذي الحجة.

❖ لحديث ابن عباس "كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان".

• أما المكان فمثل: مكة والمدينة والأقصى. لتضاعف الحسنات فيها.

• أما الأحوال: فكوقت الحاجة، مثل شدة البرد وأيام الجوع.

❖ لقوله تعالى: أو إطعام في يوم ذي مسغبة.

❖ وكما فعل عثمان رضي الله عنه عندما جهز جيش العسرة.

✓ وكونها سرا بطيب نفس في صحة أفضل، لقوله تعالى: وإن تخفوها ويؤتوها الفقراء فهو خير لكم. ولما سئل ﷺ عن أعظم الصدقة أجراً؟ قال: أن تصدق وأنت صحيح شحيح تحشى الفقر وتأمل الغنى.

✓ وعلى ذي الرحم أفضل، لا سيما مع وجود العداوة بينهما؛ لحديث: أفضل الصدقة الصدقة على الرحم الكاشح. حكم تارك الزكاة:

لا يخلو من أحوال:-

١. إذا تركها جاحداً لوجوبها، فإنه يكفر بإجماع العلماء، حتى وإن أداها، لكونه يعد مكذباً لله ولرسوله، فتؤخذ منه، ولا تقبل.

❖ لحديث "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة".

٢. أن يمتنع من الزكاة بخلاً وشحاً وليس إنكاراً لوجوبها.

▪ لا يكفر. وهو قول جمهور العلماء.

❖ لقول الرسول ﷺ: "ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح، فيكوي

بها جنباه وجبينه، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله: إما إلى الجنة وإما إلى النار" رواه مسلم. فلو حكم بكفره لم يكن سبيله إما إلى الجنة أو النار.



▪ أنه يكفر. وهو رواية عن الإمام أحمد.

❖ والدليل: قوله تعالى: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة، فإخوانكم في الدين}.

✓ ويجب على الحاكم أن يأخذ منه الزكاة.

✓ هل تبرأ ذمته إذا أخذها الحاكم منه قهراً؟

تبرأ ذمته في الظاهر، لكن في الباطن لا تبرأ، لانعدام النية حال الدفع، ولذا نقول بأنه إذا تاب فإن يلزمه أن يدفعها مرة أخرى.

✓ وهل يعاقب من منعها بخلاً؟

▪ بعض العلماء يقولون يعاقب بأن يؤخذ شطر ماله مع الزكاة. والدليل قوله عليه السلام: "من منعها فإننا آخذوها، وشرط ماله عزمة من عزمات ربنا".

▪ قول جماهير العلماء: لا يؤخذ شطر ماله. والدليل:

❖ قوله تعالى: {ولا تأكلوا أموال بينكم بالباطل}.

❖ حديث "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام".

❖ أن الصحابة لم يأخذوا على من منع الزكاة زيادة.

○ وأجابوا عن حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده "ومن منعها فإننا آخذوها وشرط ماله". قالوا:

الحديث إما غير ثابت، أو منسوخ.

## كتاب الحج والعمرة

تعريف الحج لغة: القصد إلى من تعظمه. وهو بالفتح أشهر.

شرعاً: قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص.

العمرة لغة: الزيارة.

شرعاً: زيارة البيت على وجه مخصوص.

والحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، ويدل على ركنيته الكتاب والسنة والإجماع

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

أما السنة: فحديث ابن عمر رضي الله عنهما "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام"

والإجماع: حكاه ابن المنذر وابن حزم وغيرهما من العلماء.

ما السبب في ذكر المؤلف لكتاب الحج بعد ذكر كتاب الصلاة والزكاة والصيام؟

السبب: أن العبادات مرتبة: أولها الصلاة عماد الدين وتكرر في اليوم واللييلة خمس مرات، ثم الزكاة فهي قرينة الصلاة في كتاب الله في ثمان وعشرين موضعاً، ثم الصيام لتكرره كل عام، ثم الحج لأنه في العمر مرة. وهي أي العبادات جاءت كذلك في حديث ابن عمر على هذا الترتيب، وعلى هذا مشى الفقهاء رحمهم الله في ترتيبهم لكتاب العبادات.

متى فرض الحج؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: فرض في السنة التاسعة. وعلى هذا جمهور العلماء؛ والدليل آية وجوب الحج وهي قوله تعالى: "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً". قالوا: نزلت هذه الآية عام الوفود، وكان ذلك في السنة التاسعة من الهجرة. القول الثاني: فرض في السنة السادسة. وهو قول الإمام الشافعي؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وقال: نزلت هذه الآية في كعب بن عجرة في السنة السادسة من ذي القعدة بلا خلاف.

ويترتب على هذا الخلاف مسألة فورية الحج وستأتي.

قال المؤلف: "يجبان على المسلم الحر المكلف المستطيع"

(يجبان) يدل على وجوب الحج والعمرة. أما وجوب الحج فهو بالإجماع.

وأما إيجاب العمرة فهو مسألة خلافية، اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: أنها واجبة مطلقاً. وهو قول الشافعية والحنابلة.

القول الثاني: أنها سنة. وهو قول الحنفية والمالكية.

أدلة القول الأول:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. وبه فسرهما ابن عباس فقال إنها لقرينتها في كتاب الله

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: (نعم عليهن جهاد لا قتال فيه

الحج والعمرة). و(على) في الحديث من ألفاظ الوجوب فإذا كانت في حق النساء واجبة فالرجال من باب أولى.

٣ - حديث أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الطعن، فقال "حج عن أبيك واعتمر" رواه أحمد. قال الإمام أحمد: (ليس حديث أصح من إيجاب العمرة ولا أصرح من حديث أبي رزين).

٤ - قال ابن حزم: [ولا يصح عن أحد من الصحابة خلاف لهم - أي: الحنفية والمالكية - في هذا إلا رواية ساقطة عن ابن مسعود. والصحيح عنه خلاف هذا]. ثم قال: [وما نعلم لمن قال: ليست واجبة سلفاً من التابعين إلا إبراهيم النخعي وحده، ورواية عن الشعبي قد صح عنه خلافها كما ذكرنا، وتوقف في ذلك حماد بن أبي سليمان]. المحلى (١٢/٥) بتصرف

أدلة القول الثاني:

١. حديث جابر أن أعرابياً جاء إلى الرسول ﷺ فقال: يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: لا، وأن تعتمر خير لك " رواه الإمام أحمد لكنه حديث ضعيف.
٢. حديث طليحة ؓ مرفوعاً "الحج جهاد، والعمرة تطوع" رواه ابن ماجه وهو ضعيف.

لا فرق بين إيجاب العمرة بين المكّي وغير المكّي؛ لعموم الأدلة فإنها لم تفرق بينهما.  
قال المؤلف (على المسلم)

هذا هو الشرط الأول من شروط الحج، وهو يخرج الكافر الأصلي والمتردد، والدليل قوله تعالى: "وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله ورسوله".  
والشرط الثاني:

(الحر) وهذا يخرج العبد فلا يجب عليه الحج؛ بدليل حديث ابن عباس (أيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة الإسلام) وقد حُكي الإجماع على عدم إجزاء حجه. حكاه الطحاوي والقاضي عياض والنووي وابن المنذر وغيرهم وخالف ابن حزم والسعدي وهذا القول مخالف للإجماع وحديث ابن عباس.

والثالث قال المؤلف (المكلف) يدخل فيه البالغ العاقل، ويخرج المجنون والصبي، والدليل حديث عائشة (رفع القلم عن ثلاث: . . . وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يبلغ).

والرابع قال المؤلف (المستطيع): يخرج غير المستطيع. وضابط الاستطاعة، يختلف فيه على قولين:

القول الأول: أن يجد زادا أو راحلة مما يصلح لمثله في السفر فاضلين عما يحتاج إليه لقضاء دينه ومؤونة نفسه وعياله على الدوام. وهو قول الجمهور. والدليل حديث أنس عن النبي ﷺ في قوله تعالى ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾ قيل يا رسول الله: ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة، رواه الدارقطني وهو مرسل لا يصح.

القول الثاني: أنها إمكان الوصول بلا مشقة عظيمة زائدة على مشقة السفر العادية مع الأمن على النفس والمال، فتجب على القادر الماشي إن كانت له صنعة يحصل منها على قوته على الطريق كالحمال والنجار ونحوهم، وهو قول المالكية؛ لعموم الآية "من استطاع إليه سبيلاً" فلم يثبت عن النبي ﷺ في تفسير معنى الاستطاعة حديث.

الفرق بين القولين: لو جاء شخص عامل من العمال لا يملك زاداً وجاءت حملة حج وقالوا له نريدك أن تعمل في الحج وتحج. على القول الثاني يجب عليه الحج، وعلى القول الأول لا يجب عليه الحج حتى وإن ذهب إلى مكة.  
وقد قسم العلماء شروط الحج إلى ثلاثة أقسام:

- ١ شروط الوجوب والصحة: الإسلام والعقل، فلو حج الكافر والمجنون فإنه لا يقبل حجها.
- ٢ شروط الوجوب والإجزاء: الحرية والتكليف، فلو حج العبد والصغير فحجها صحيح، ولكن لا يجزئها عن حجة الإسلام.

والدليل على أن الصغير يصح حجه: قصة المرأة التي رفعت صبيها فقالت: (يا رسول: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر) والدليل على عدم إجزائه عن حجة الإسلام حديث (أيما صبي حج فبلغ الحنث فعليه حجة الإسلام، وإيما عبد حج فعتق فعليه حجة أخرى).

- ٣ شروط الوجوب فقط: الاستطاعة، بمعنى أنه لو حج رجل غير مستطيع، فحجه صحيح مجزئ عن حجة الإسلام؛ ويدل لذلك: أن النبي ﷺ حج معه خلق كثير، منهم الفقراء والمعذورون، ولم يثبت أنه نهاهم وقال لهم حجكم لا يصح، دل على ذلك أن شرط الاستطاعة للوجوب.

هذه الشروط متفق عليها حكى الاتفاق عليها: ابن قدامة وابن رشد وابن هبيرة وغيرهم.

قال المؤلف: (في العمر مرة) أي: الحج والعمرة، بدليل حديث (الحج مرة فمن زاد فهو متطوع). وأجمع العلماء على أن الحج والعمرة لا يجبان إلا مرة واحدة في العمر. ويستثنى من ذلك حالتان:

١ إذا نذر أن يحج فإنه قد أوجب على نفسه فيلزمه الحج.

٢ إذا شرع في الحج والعمرة فإنه يلزمه إتمامها على الفور.

قال المؤلف: (على الفور) أي: يجب أن يحج على الفور عندما تتوافر فيه الشروط. والدليل:

١. قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وجه الدلالة: هذا أمر، والأمر في الأصل يقتضي الفورية.

٢. وحديث: (إن الله فرض عليكم الحج فحجوا) رواه مسلم.

٣. وحديث: (تعجلوا إلى الحج، فإنه لا يدري أحذكم ما يعرض له) رواه أحمد وهو ضعيف.

وأصل الخلاف في المسألة راجع إلى مسألة متى فرض الحج؟ والراجع وهو قول الجمهور أنه فرض في السنة التاسعة، وعليه فمتى توفرت فيه الشروط فإنه إذا أخره يأنم بتأخير.

والذين قالوا على التراخي وهم الشافعية قالوا بأنه فرض في السنة السادسة، ولم يحج النبي ﷺ إلا في السنة العاشرة فلو كان على الفور لما أخره أربع سنوات.

ويقال بل فرض في السنة التاسعة ولم يؤخره ﷺ ولو قلنا بالتراخي فإنه لا ضابط له في متى يؤخره.

قال المؤلف: (فإن زال مانع حج بعرفة وعمرة قبل طوافها وفُعِلَ إذن وقعا فرضا)

زوال المانع مثل: عتق العبد، وبلوغ الصبي، وإفاقة المجنون، فإذا أحرمت العبد بالحج، وفي يوم عرفة جاء سيده وأعتقه فيقال يكفي أن يقف بعرفة ولو لحظة بشرط أن يكن في زمن الوقوف وهو قبل طلوع فجر يوم النحر.

والتخصيص بعرفة لأن الوقوف بها هو ركن الحج الأكبر.

ومثله العمرة فإذا زال المانع قبل الطواف أجزأه ذلك عن الواجب؛ لأنها أتيا بالنسك في حال الكمال.

قال المؤلف: (وإن عجز لكبر أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر من حيث وجبا ويجزأه ما لم يبرأ قبل إحرام نائب)

هذه مسألة العاجز عن الحج.

القدرة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ - القدرة بالمال والبدن معاً، يجب عليه الحج فوراً.

٢ - القدرة بالبدن دون المال كالشباب نشيط قوي، ولكنه ليس لديه مال يحج به، هذه مسألة خلافية بين العلماء:

الجمهور: لا يجب الحج عليه إلا إذا وجد المال وهذا مبني على تفسيرهم الاستطاعة بأنه الزاد والراحلة وإذا لم يجدها لا يجب عليه الحج.

المالكية: يجب عليه الحج، إذا استطاع المشي وكانت له صناعة يحصل منها قوته في الطريق، كالحمال والنجار ونحوهما.

٣ - القدرة بالمال دون البدن: كأن يكون رجلاً ثرياً ولكنه مريض لا يستطيع الحج، فهذا لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون مريضاً مرضاً يرجى برؤه، ففي هذه الحال ليس له أن يستنيب، بل ينتظر حتى يبرأ.

الحالة الثانية: أن لا يرجى برؤه، كمن هو مصاب بالسرطان، ومن كان ضعيف الخلقة لا يستطيع المشي.

القول الأول: يجب عليه أن يستنيب من يحج عنه، وهو قول الجمهور، واستدلوا:

بحديث ابن عباس (أن امرأة من خثعم قالت: إن أبي أدركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: حجني عنه) متفق عليه.

وحديث ابن الزبير (جاء رجل من خثعم فقال إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الركوب وأدركته فريضة الحج فهل يجزئه أن أحج عنه؟ فقال: أرأيت لو كان عليه دين كنت تقضيه؟ قال: نعم. قال: حج عنه) رواه أحمد.

القول الثاني: لا يجب عليه الحج وهو قول الإمام مالك. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ وقال تعالى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وهذا لا يستطيع بنفسه.

قال المؤلف: (من حيث وجبا) أي: من بلده الذي وجب عليه الحج فيه؛ لأن القضاء يكون على وفق الأداء.

القول الثاني: يستأجر من يحج عنه من الميقات، وهو قول مالك والشافعي؛ واستدلوا:

١ - لأن الإحرام لا يجب من دونه.

٢ - ولأنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه هذا، والأصل الجواز.

٣ - ولأن المسافة إلى الميقات ليست مقصودة لذاتها.

قال المؤلف: (ويجزأه) أي: الحج (ما لم يبرأ قبل أن يحرم النائب) هذه المسألة على أحوال:

١. أن يبرأ المنوب عنه قبل أن يحرم النائب. فالحكم: أنه لا يجزئ إحرامه عن المنوب عنه.

٢. أن يبرأ المنوب عنه بعد فراغ النائب من الحج، فهنا تبرأ ذمته؛ كالذي لم يجد الماء وتيمم، ثم صلى ووجده، فليس عليه إعادة الصلاة.

٣. أن يبرأ المنوب عنه قبل فراغ النائب من المناسك، فالمؤلف يقول بأنه يبرأ المنوب عنه، كما لو لم يبرأ مطلقاً، وكالمتمتع إذا شرع في الصوم ثم قدر على الهدي.

والجمهور على أنه لا يجزئه إن عوفي قبل فراغ النائب؛ لأنه تبين أن المرض غير ميؤوس منه، وقياساً على المتيمم إذا رأى الماء في صلاته.

وعلى المذهب يمكن أن نقول أنه حج في عام واحد مرتين.

قال المؤلف: (وشرط لامرأة محرم أيضاً) المرأة تزيد على الرجل في الشروط شرطا واحدا وهو المحرم بدليل حديث ابن عباس (لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل، وقال يا رسول الله إني أكتب غزوة كذا. وأن امرأتي خرجت حاجة؟ فقال النبي ﷺ: انطلق فحج مع امرأتك).

والمرأة التي يعتبر لها المحرم هي: كل من كان لعورتها حكم، وهي من بلغت سبع سنين.

والمراد بالمحرم: زوجها أو من يحرم عليه نكاحها على التأبيد سواء بنسب أو سبب مباح كالرضاع.

والقول الثاني: يخفف في المحرم في فريضة الحج والعمرة إذا خرجت مع رفقة مأمونة.

ولا يجوز للزوج أن يمنعها من حج الفريضة إذا كملت شروطه، ونفقتها عليه وهي كقدر نفقة الحضر وما زاد فمن مالها، ويستحب لها استئذانه، فإن أذن وإلا حجت مع محرم، وعليه فلو لم تكمل شروطه فله منعها من الخروج إليه لتفويتها حقه الواجب فيها ليس بواجب عليها.

(فإن أيسر منه استنابت) أي: من وجود المحرم.

١ إذا لم تجد المحرم، فإنه لا يجب عليها الحج مطلقاً، ولا يجب عليها أن تستنيب.

٢ إذا وجدته لكن فرطت بالتأخير ونحوه استنابت من يحج عنها كالكبير والعاجز والمريض الذي لا يرجئ برئه.

(وإن مات من لزمه أخرجاً من تركته) يجب أن تخرج من تركته، من أصل المال سواء أوصى به أو لا. ولا فرق بين أن يكون اللزوم بأصل الشرع أو بإيجابه على نفسه. والدليل: حديث ابن عباس أن امرأة قالت: إن أُمِّي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية، أقضوا الله فالله أحق بالوفاء. رواه البخاري.

قال المؤلف: (وسن لمريد إحرام غسل أو تيمم لعذر وتنظف وتطيب في بدن وكره في ثوب)

بدأ المؤلف يذكر مسنونات الإحرام قال المؤلف (وسن لمريد إحرام) هذا يشمل كل من أراد الإحرام من ذكر أو أنثى حر أو عبد، في حج أو عمرة.

أولاً: الاغتسال للإحرام، وهو مشروع باتفاق العلماء، والدليل:

١ حديث زيد بن ثابت (أن النبي ﷺ تجرد لإحرامه واغتسل) أخرجه أبو داود والترمذي وهو ضعيف.

٢ قصة أسماء بنت عميس نفست بذي الحليفة فأمرها النبي ﷺ أن تغتسل في إحرامها.

٣ ولأن النبي ﷺ أمر عائشة أن تغتسل لإهلال الحج وهي حائض.

والاغتسال المستحبة في النسك ثلاثة:

١ غسل الإحرام.

٢ الغسل عند دخول مكة، وهي سنة مهيجورة.

٣ الغسل يوم عرفة، وهذا استحبه بعض العلماء والبعض لم يستحبه لعدم ورود دليل عليه.

وما عدا هذا الأغسال لا تشرع في النسك، كالغسل للمبيت في منى أو الغسل للرمي ونحوها.

قال المؤلف: (أو تيمم لعذر) لأنه غسل مشروع فتاب التيمم عنه كالواجب.

وعند الحنفية والمالكية واختاره ابن قدامة أن التيمم غير مسنون لمن لم يجد الماء، وذلك:

١ - لأن الغسل غير واجب فلا يستحب التيمم عند عدمه، كغسل الجمعة.

٢ - ولأن الغسل المسنون يراد به التنظيف وقطع الرائحة، والتيمم يزيد الشعثة والغبرة.

ثانياً: التنظف، وإذا قرن مع الغسل فيراد به ما يتعلق بسنن الفطرة (كحلق العانة، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونف الإبط) لأنه أمر يسن له الاغتسال والطيب، فسن له هذا كالجمعة، ولأن الإحرام يمنع قطع الشعر وقلم الأظفار، فاستحب فعله قبله؛ لئلا يحتاج إليه في إحرامه فلا يتمكن منه.

ثالثاً: تطيب البدن. والدليل حديث عائشة كنت أطيب رسول الله ﷺ وهو محرم. متفق عليه.

قال المؤلف: (وكره في ثوب) وحرمة الآجري؛ لحديث ابن عمر "ولا يلبس ثوبا مسه زعفران ولا ورس".

رابعا (وإحرام بازار ورداء أبيضين)

لحديث ابن عمر عند الإمام أحمد: "وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين".

ويسن أن يكون اللباس أبيضاً؛ لحديث: "البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم". رواه أهل السنن إلا النسائي. ويسن أن يكونا جديدين أو غسيلين.

خامساً (عقب فريضة أو ركعتين في غير وقت نهي) وعلى هذا المذهب الأربعة أن للإحرام صلاة تخصه:

١ - لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: أتاني آت من ربي وقال لي: صل في هذا الوادي المبارك ركعتين، وقل: لبيك بعمره وحجة. رواه البخاري.

٢ - ولفعل ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ثم يركب، وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل. رواه البخاري.

٣ - ولحديث ابن عباس أن النبي ﷺ أهل في دبر الصلاة. رواه الترمذي والنسائي. وهو ضعيف.

وقوله: (عقب فريضة) هذا فيه إشارة إلى مسألة ابتداء الدخول في النسك، مذهب الحنابلة: أن يلبي عقب إحرامه ولا ينتظر إلى أن يركب دابته لحديث ابن عمر "أتاني آت من ربي وقال: صل بهذا الوادي المبارك، وقل حجة في عمرة. قال المؤلف: (ونيته شرط) أي: نية الإحرام. وعلى هذا لا يصير محرماً بمجرد التجرد من الثياب أو التلبية من غير نية لحديث "إنما الأعمال بالنيات". ولأنه عبادة محضة فافتقرت إلى النية كالصلاة.

قال المؤلف: (والاشتراط فيه سنة) وهو أن يقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. هذا هو مذهب الحنابلة والشافعية. أنه يسن له أن يشترط سواء كان خائفاً أم لا. فيستفيد من ذلك أنه متى حبسه عن الحج مرض أو عدو ونحوه حل ولا شيء عليه.

ودليله: قوله ﷺ لضباعة بنت الزبير حينما قالت له: أريد أن أحج وأجدني وجعة فقال حجي واشترطي وقولي "اللهم محلي حيث حبستني" قوله "قولي" دليل على أنه لا بد من التلفظ ولا تكفي نية الاشتراط.

(وأفضل الأنساك التمتع) هذا دليل على التخيير بين الأنساك ثلاثة وهي: التمتع والإفراد والقران. وهذا باتفاق العلماء؛ لحديث عائشة "خرجنا مع النبي ﷺ عام حجة الوداع، فمننا من أهل بعمره، ومننا من أهل بحج وعمره، ومننا من أهل بحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج" متفق عليه.

واختلف العلماء أيها أفضل، وسبب الاختلاف، اضطراب الصحابة في بيان نسك النبي ﷺ.

الحنابلة: الأفضل التمتع ثم الإفراد ثم القران.

المالكية والشافعية: الإفراد أفضل

الحنفية: القران أفضل.

ودليل الحنابلة: لأنه كان آخر ما أمر به النبي ﷺ هو التمتع، وقد أمر الصحابة لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة وقال "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولأحللت معكم".

وصفة التمتع كما قال المؤلف: (أن يحرم بعمره في أشهر الحج، ويفرغ منها، ثم به في عامه).

وسمي تمتعاً؛ لأنه تمتع بكل ما لا يجوز للمحرم فعله من حين إحلاله من العمرة إلى إحرامه بالحج. وقيل: لأنه تمتع بإسقاط أحد السفرين.

ثم الإفراد، وصفته: (أن يحرم بحج ثم بعمره بعد فراغه منه) والعمرة بعده ليست شرطاً فيه، وإنما هي لمن لم يكن قد اعتمر عمرة الإسلام.

ثم القران وهو (أن يحرم بهما معاً أو بها ثم يدخله عليها قبل الشروع في طوافها) فله صفتان:

١ يحرم بهما جميعاً (لبيك عمرة وحجاً) ودليلها: أن النبي ﷺ قال لما كان بذي الحليفة: "أتاني آت من ربي وقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة" فالنبي ﷺ نسكه الجمع بين الحج والعمرة.

٢ أن يحرم بالعمرة وقبل الشروع في الطواف يدخل الحج عليها بشرط قبل الشروع في الطواف بدليل قصة عائشة أنها أحرمت بالعمرة، ولما كانت بسرف حاضت فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي، فقال لها: أهلي بالحج ودعي العمرة. رواه البخاري. أما بعد الطواف فلا يصح إدخال الحج الأصغر في الحج الأكبر.

(وعلى كل من التمتع والقارن إذا كان أفقياً دم نسك بشرطه) وهذا يخرج المفرد فلا يجب عليه، ولكن يشرع له أن ينحر الهدي.

والوجوب عليهما إذا كانا أفقيين، والأفقي هو: من كان مسافة قصر فأكثر عن الحرم. وعليه فمن كان دون ذلك فليس عليه دم. والدليل: ﴿ذلك لمن يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ وحاضر الشيء من حل فيه أو قرب منه وجاوره.

فيدخل فيه من دون مسافة القصر لأنه من كان دون مسافة القصر لا يترخصون برخص السفر.

والفرق بين دم النسك والجبران: أن دم الجبران يسد نقصاً في النسك، ودم النسك واجب لذاته.

قوله (بشرطه) وهي شروط سبعة لوجوب الدم على التمتع والقارن:

١ أن يكون أهله حاضري المسجد الحرام.

٢ أن تكون عمرته في أشهر الحج.

٣ أن يحج من عامه.

٤ أن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر.



٥ - أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج.

٦ - أن يحرم للعمرة من الميقات أو من مسافة قصر فأكثر من مكة.

٧ - وأن ينوي التمتع في ابتداء العمرة وأثنائها.

(وإن حاضت متمتعة فخشيت فوات الحج أحرمت به وصارت قارئة) من أصابها الحيض وهي متمتعة قبل طواف العمرة، لا تخلو من حالتين:

١ - إذا لم تخش فوات الحج تبقى على إحرامها ويصح تمتعها.

٢ - إذا خشيت فوات الحج، فيجب أن تفسخ العمرة بالنية وتدخل عليها الحج، لحديث عائشة أنها كانت متمتعة فحاضت فقال لها الرسول ﷺ "انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج، ودعي العمرة". وهذا ليس خاصاً بالحائض، ولكن ينطبق على كل من وقع له عارض.

قال المؤلف: (وتسن التلبية) والدليل فعل النبي ﷺ وأمره بها، وهي ذكر في الحج فلم تجب كسائر الأذكار. ولا تستحب الزيادة على تلبية النبي ﷺ.

(وتأكد التلبية إذا علا نشزا) أي: إذا ارتفع في مكان عال (أو هبط وادياً أو صلى مكتوبة أو أقبل ليل أو نهار أو التقت الرفاق أو ركب أو نزل أو سمع ملبياً أو رأى البيت أو فعل محظوراً ناسياً) لما روى خيثمة بن أبي سبرة (كان أصحاب عبدالله يلبون إذا هبطوا وادياً وأشرفوا على أكمة، أو لقوا ركباً بالأسحار ودبر الصلوات) وينبغي للرجال أن يجهروا بها، أما النساء إذا كانت بقرب الأجانب فلا ترفع صوتها.

(كره إحرام قبل الميقات وبالحج قبل أشهره) لما روى الحسن أن عمران بن حصين أحرم من مصره فبلغ عمر ﷺ فغضب وقال (يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أحرم من مصره). وقال البخاري: كره عثمان أن يحرم من خرسان أو كرمان. ولو أحرم قبل الميقات فإحرامه يصح بالإجماع؛ لفعل الصحابة.

ويكره الإحرام بالحج قبل أشهره لقول ابن عباس: (من السنة أن لا يحرم للحج إلا في أشهر الحج) رواه البخاري ولأنه أحرم بالعبادة قبل وقتها فأشبهه لو أحرم قبل الميقات المكاني. ولو أحرم قبل أشهر الحج فإنه يصح؛ لقوله تعالى (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج) فكلها مواقيت للناس وكذلك الحج.

(فصل: وميقات أهل المدينة الحليفة، والشام ومصر والمغرب الجحفة، واليمن يللمم، ونجد قرن، والمشرق ذات عرق) الميقات لغة: الحد.

واصطلاحاً: موضع العبادة وزمنها.

وهي نوعان: مكانية وزمانية. أما المكانية، فهي:

١ - الحليفة تصغير الحلفة وهو: نبات معروف. بينه وبين المسجد النبوي (١٣ كم)، وبينها وبين مكة (٤٢٠ كم) وهي أبعد المواقيت.

٢ - الجحفة سميت بذلك: لأن السيل أجحف لأهلها إلى الجبل الذي هناك، ولذا هي خراب الآن، والناس يجرمون قبلها من رابع بينها وبين مكة (١٨٦ كم).

٣ - يللمم وهو ميقات أهل اليمن. بينه وبين مكة (١٢٠ كم).

٤ - قرن المنازل وهو المسمى السيل الكبير، بينه وبين مكة (٧٨ كم) وأعلى قرن المنازل يسمى وادي محرم وهو الذي على طريق الطائف مكة للنازل من جبل الكر، يبعد عن مكة (٧٥ كم).

٥ - المشرق: المراد به: العراق وخرسان ومقاتهم ذات عرق وتبعد عن مكة (١٠٠ كم).

ودليل هذه المواقيت: حديث ابن عباس قال: وَقَّتْ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم. قال: "فهن لمن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمن أهله وكذا فكذاك حتى أهل مكة يهلون منها". متفق عليه.

قال المؤلف: (ويحرم من بمكة لحج منها، ولعمرة من الحل).

اتفق الفقهاء على أن من كان بمكة مقيماً بها أو غير مقيم، فمقاته للحج من أي موضع منها.

ويحرم من أي مكان شاء منها على الصحيح؛ لحديث جابر "حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهملت للحج". أما العمرة فليحرم لها من الحل وجوبا في قول عامة أهل العلم لقصة عائشة، ولو كان الإحرام من الحرم جائزاً لأذن لها النبي ﷺ أن تحرم منه.

بدأ الكلام على المواقيت الزمانية فقال: (وأشهر الحج: شوال وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة)

هذه أشهر الحج. على قول جمهور العلماء؛ لقول ابن عمر (أشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة) رواه البخاري معلقاً. وهو قول ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير.

والقول الثاني: أن أشهر الحج ثلاثة كاملة؛ لأن أقل الجمع ثلاثة. جاء هذا عن ابن عمر وابن عباس. وهو قول المالكية. قال المؤلف: (محظورات الإحرام تسعة: إزالة شعر، وتقليم أظفار، وتغطية رأس ذكر، ولبسه المخيط إلا سراويل لعدم إزار، وخفين لعدم نعلين، والطيب، وقتل صيد البر، وعقد نكاح، وجماع، ومباشرة فيما دون فرج). محظورات الإحرام. أي: ممنوعاته، وهي:

١ - إزالة الشعر: والمراد شعر البدن على وجه العموم إزالته بدون عذر، ودليله: الكتاب السنة الإجماع:

أما الكتاب: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾.

أما السنة: حديث كعب بن عجرة قال: حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى أتجد شاة؟ فقلت: لا. فنزلت هذه الآية ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ قال: صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاماً لكل مسكين. متفق عليه.

وشعر الرأس هو الذي جاء في الكتاب والسنة، وأما بقية البدن فهي مقيس على الرأس بجامع أن كله يحصل به الترفه.

٢ - تقليم الأظفار: ودليله: الكتاب والإجماع:

أما الكتاب قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ﴾ فسرهما ابن عباس بقص الأظافر. والإجماع: حكاها ابن المنذر وغيره. ويشترط في تقليم الأظافر وقص الشعر أن يكون بلا عذر. فإذا خرج بعينه شعر أو كسر ظفره فإزالتهما أو زالا مع غيرها كما لو قطع جلداً عليه شعر أو أنملة ظفر فلا فدية عليه.

٣ - تغطية رأس ذكر: وهذا يخرج المرأة. ودليله: من السنة والإجماع.

أما السنة: فحديث ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: لا تلبسوا القمص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس. متفق عليه. وهذه من ألبسة الرأس.

وقد حكى الإجماع ابن المنذر وغيره.

٤ - لبس المخيط: وهذا خاص بالرجل دون المرأة، ودليله: من السنة والإجماع.

أما السنة: فحديث ابن عمر وفيه (لا تلبسوا القمص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين).

وقد حكى الإجماع ابن المنذر وغيره.

وضابطه: هو المعمول والملبوس على قدر البدن أو قدر عضو عنه بحيث يحيط به إما بخياطة أو غيرها. وعليه فالمخيط الذي لا يحيط بالعضو وليس على قدره لا بأس به، كما لو طرح ثوباً على كتفيه فلا شيء عليه.

قال المؤلف: (إلا سراويل لعدم إزار، وخفين لعدم نعلين)

إذا عدم الإزار يجوز له أن يلبس السراويل، ومثله إذا عدم النعلين يجوز له أن يلبس الخفين، والدليل حديث ابن عباس قال سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات "من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل" متفق عليه.

ومثله حديث جابر عند مسلم.

ولا يقطعها -أي: الخفين- أسفل من الكعبين كما جاء في حديث ابن عمر؛ لأن حديث ابن عمر قاله النبي ﷺ في المدينة، وحديث ابن عباس قاله في عرفات، فهو متأخر، وإذا علمنا التاريخ ولم يمكن الجمع فيقال بالنسخ.

٥ - الطيب: ودليله السنة والإجماع:

أما السنة: فحديث ابن عمر "ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس" وحديث ابن عباس في قصة المحرم الذي وقصته ناقته (اغسلوه ولا تُقربوه طيباً). وهو باتفاق العلماء أنه محظور.

وضابط الطيب: كل ما اتخذ من الطيب إذا ظهر منه قصد الريح.

٦ - قتل صيد البر: ودليله: الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب فقول الله تعالى ﴿غير محلي الصيد وأنتم حرم﴾ وقوله: ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾

أما السنة: فحديث أبي قتادة في قصة قتله الحمار الوحشي وهو محرم، فقال النبي ﷺ لأصحابه وهم محرمين (هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟ قالوا: لا). قال: فكلوا ما بقي من لحمه).

وقد حكى الإجماع ابن المنذر وغيره.

٧ - عقد النكاح: ودليله: من السنة:

حديث عثمان مرفوعاً (لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب) أي: لا يقعد لنفسه ولا لغيره، فلو عقد فالعقد غير صحيح ولا فدية فيه.

ويكره للمحرم أن يخطب امرأة وهذا قول جماهير العلماء لحديث عثمان السابق.

ويصح للمحرم أن يراجع زوجته؛ لأنه لا يسمى نكاحاً وإنما هو إمساك، والأصل عدم المنع.

٨ - الجماع: وهو تغيب الحشفة في قبل أو دبر من آدمي أو غيره. ودليله من الكتاب والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ والرفث هو الجماع كما فسره ابن عباس.

وقد حكى الإجماع ابن المنذر.

٩ - المباشرة فيما دون الفرج: سواء كان ذلك باستمناء أو قبلة أو لمس، أو نظر، ويكون بشهوة. ودليله:

قوله تعالى: ﴿فلا رفث ولا فسوق﴾ قال ابن عباس: (الرفث: غشيان النساء، والتقييل، والغمز، وأن يعرض لها بالفحش من الكلام).

وقالوا: لأنه وسيلة إلى الوطء المحرم، فكان حراماً. ولأنه إذا نهي عن العقد فلأن ينهي عن المباشرة من باب أولى. وقد حكى ابن هبيرة والشنقيطي الإجماع عليه.

حكم ارتكاب المحظورات

قال المؤلف (ففي أقل من ثلاث شعرات وثلاثة أظافر في كل واحدة فأقل طعام مسكين وفي الثلاثة فأكثر دم) المحظور الأول والثاني الذي هو إزالة الشعر وتقليم الأظافر، لا يخلو من أحوال:

١. إذا قطع شعرة واحدة أو شعرتين، أو قلم ظفراً واحداً أو ظفرين، في كل واحدة طعام مسكين؛ لأنه أقل ما وجب شرعاً فدية.

٢. في الثلاث فأكثر دم، وخصت الفدية بالثلاث؛ لأنها أقل الجمع.

والدليل حديث كعب بن عجرة. أما الأظفار فهي مقيسة على الشعر؛ لأنها معناه في حصول الرفاهية. وإذا أطلق الدم فالمراد به الفدية.

قال المؤلف: (وفي تغطية الرأس بلاصق ولبس خيط وتطيب في بدن أو ثوب أو شم أو دهن الفدية) لما كانت هذه المحظورات مختلفة عن المحظورين السابقين أفردتها بالحكم.

تغطية الرأس ينقسم إلى أقسام:

الأول: تلييد الرأس بعسل أو حناء ونحوهما، فهذا فعله ﷺ فقد ثبت أنه أحرم ملبداً.

الثاني: تغطية الرأس بشيء غير مقصود كحمل المتاع وغيره، فهذا مباح ولا شيء فيه لأنه لا يقصد منه ستر الرأس.

الثالث: أن يستره بما يلبس عادة على الرأس كالعمامة والشماغ، وهذا محرم بلا خلاف، وتجب فيه الفدية.

الرابع: أن يغطي رأسه بغير ملبوس عادة ولكنه يقصد منه التغطية فلا يخلو:

١ - أن يكون بملاصق كالقرطاس، فهذا محرم، لعموم حديث "ولا تخمروا رأسه".

٢ - أن يكون بغير ملاصق كالشمسية والهودج والثوب يضعه على عود حتى يتظلل به، فهذا فيه خلاف بين

العلماء:

القول الأول: أنه لا شيء فيه؛ لحديث (فوجد القبة قد ضربت له بنمرة). ومثله حديث أسامة أنه رفع ثوبه يستر به النبي ﷺ من الحر حتى رمى جمرة العقبة.

القول الثاني: أنه إذا ستر رأسه مباشرة فإنه لا يجوز وتجب فيه الفدية، وهو المشهور من مذهب الحنابلة. والدليل: أن النبي ﷺ وأصحابه حجوا ضاحين، وقال لتأخذوا عني مناسككم. وبما ثبت عن ابن عمر أنه أبصر رجلاً على بعيره وهو محرم فقال له "أضح لمن أحرمت له" رواه البيهقي، وصححه النووي.

أما حكم تغطية الوجه: فالحنابلة والشافعية يرون إباحة تغطية الوجه. ودليلهم: حديث ابن عباس في الذي وقصته ناقته قال "ولا تخمروا رأسه" متفق عليه. فلم يذكر فيه الوجه. وحديث "ولا تنتقب المرأة" والتخصيص بالمرأة بمفهومه على أن الرجل له ذلك. وكان عثمان و مروان بن الحكم يخمرون وجوههم وهم حرم.

قال المؤلف (تطيب في بدن أو ثوب أو شم أو دهن الفدية).

أما الشم فلا بد أنه يقصد شمه كالورد؛ لأن المقصود شمه لا عينه. فالجمهور على الكراهة لا التحريم. فإذا لم يقصد شمه فلا فدية عليه.

أما الدهن، فإن كان غير مطيب فلا بأس به.

قال المؤلف: (وإن قتل صيدا مأكولاً برياً أصلاً فعليه جزاؤه)

فلا بد من توفر ثلاثة شروط:

١. أن يكون مباحاً أكله فإن لم يكن كذلك فلا يسمى صيداً ولا جزاء فيه. وعلى هذا الشافعية والحنابلة.
٢. أن يكون برياً لأن الإجماع منعقد على جواز صيد البحر ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾.

وصيد البر: هو الذي يولد وبييض ويعيش في البر.

وصيد البحر: هو الذي يولد وبييض ويعيش في البحر.

٣. أن يكون أصله متوحشاً سواء استأنس أو لم يستأنس، وهذا يخرج ما ليس بوحشي فلا يحرم ذبحه ولا أكله كبهيمة الأنعام. ودليله: أن النبي ﷺ كان يذبح الهدي في الحرم ويأكله.

والعبرة في المتوحش في أصله لا في وصفه، فلو تأهل وحشي كحمام ضمنه صائد. ولو توحشي أصلي كإبل وبقر، فلا يحرم قتله. ولو تولد حيوان من وحشي وأهلي فيحظر قتله تغليبا للتحريم.

قال المؤلف: (والجماع قبل التحلل الأول في حج وقبل فراغ سعي في عمرة مفسد لنسكها مطلقاً، وفيه لحج بدنة، ولعمرة شاة، ويمضيان في فاسده، ويقضيان مطلقاً إن كانا مكلفين فوراً، وإلا بعد التكليف، وحجة الإسلام فوراً).  
جماع الحاج لا يخلو من أحوال:

الأولى: أن يكون قبل التحلل الأول، وهذا على قسمين:

١. إذا جامع قبل الوقوف بعرفة، فنسكه فاسد بإجماع العلماء.
  ٢. إذا جامع بعد الوقوف بعرفة، فنسكه فاسد على قول الجمهور خلافاً للحنفية.
- واستدل الجمهور: بعموم الآثار التي جاءت عن الصحابة في فساد حج المجامع من تفصيل؛ ولأنه ما بعد الوقوف وقبل التحلل الأول إحرام تام ففسد بالوطء فيه كما قبل الوقوف.
- الثانية: أن يكون بعد التحلل الأول، فلا يفسد نسكه، لكن يفسد إحرامه على المشهور من المذهب.
- ويرتب على الجماع قبل التحلل الأول ما ذكره المؤلف:
- أولاً: (مفسد لنسكها) أي: الرجل والمرأة. (مطلقاً) أي: سواء كان عامداً أو ساهياً أو مكرهاً أو نائماً، كل هؤلاء يفسد نسكها لأن الصحابة قالوا بفساد النسك ولم يفصلوا.

ثانيا: (وفيه لحج بدنة والعمرة شاة) أما الحج: فلقول ابن عباس (أما حجكما فقد بطل، فحجا عاماً قابلاً، ثم أهلاً من حيث أهلتها، حتى إذا بلغتما حيث وقعت عليها ففارقها، فلا تراك ولا تراها، حتى ترمي الجمرة، وأهد ناقة ولتهدي ناقة) رواه البيهقي. فإن لم يجد صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع.

أما العمرة: فإذا حصل الجماع قبل الفراغ من السعي فهي فاسدة كالحج قبل التحلل الأول. أما بعد الفراغ من السعي وقبل الحلق فهي صحيحة كالجماع بعد التحلل الأول. ويجب عليه المضي في فاسد العمرة، وقضاؤها فوراً، ويذبح شاة، سواء وطء قبل تمام السعي أو بعده قبل الحلق؛ لأن رتبة العمرة أقل من رتبة الحج فخفت جنايتها.

ثالثاً: (ويمضيان في فاسد) فيجب عليهما المضي في النسك الفاسد، باتفاق المذاهب الأربعة، ولما جاء في الآثار عن عمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس، ولعموم قوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

رابعاً: (ويقضيان مطلقاً) أي: يجب أن يقضيا هذا النسك من العام المقبل، باتفاق الأئمة. لما ثبت عن ابن عباس وابن عمر وابن عمرو.

وقوله (مطلقاً) أي: كبيراً كان أو صغيراً، واطئاً أو موطوءاً، فرضاً أو نفلاً، فالقضاء يجب عليهما جميعاً. وهذا مشروط كما قال المؤلف (إن كانا مكلفين فوراً) لأنه لا عذر لهما في التأخير مع القدرة على القضاء. (وإلا بعد التكليف وحجة الإسلام فوراً) فإذا لم يكونا مكلفين أو أحدهما غير مكلف فيلزمهما القضاء بعد التكليف، ويكون بعد حجة الإسلام، على قول جمهور العلماء خلافاً للحنفية.

ودليل لزوم القضاء على الصغير: لأنه إفساد موجب للفدية فأوجب القضاء. ولأنه إحرام صحيح فوجب عليه القضاء إذا أفسده كحج التطوع في حق البالغ.

قال المؤلف (ولا يفسد النسك بمباشرة). لا تخلو المباشرة من حالتين:

- ١ - إذا كان لم ينزل، فلا يفسد حجه باتفاق العلماء.
- ٢ - إذا أنزل فالجمهور على أنه لا يفسد نسكه. خلافاً لمالك. ودليلهم:
  - أ - لأنه استمتع لم يجب بنوعه الحد فلم يفسده.
  - ب - ثم إنه لا نص ولا إجماع على فساده.

قال (ويجب بها بدنة إن أنزل، وإلا شاة)

- إذا أنزل تجب عليه بدنة؛ لأنها مباشرة اقترن بها الإنزال فأوجب البدنة كالجماع في الفرج، وهو من المفردات.
- إذا لم ينزل فعليه شاة. والمراد بالشاة فدية أذى.

والخطأ في ذلك كالعمد، والمرأة مع شهوة كحكم الرجل.

قال المؤلف: (ولا بوطء في حج بعد التحلل الأول وقبل الثاني) ولا يفسد نسك من جامع بعد التحلل الأول وقبل الثاني، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة. ودليلهم:

١. لقضاء ابن عباس.
٢. ولأنه بعد التحلل الأول ليس في إحرام، إذ يجوز له لبس الثوب والطيب وتغطية الرأس وتقليم الأظافر.

ومجرد تحريم الوطء لا يبطل ما مضى من العبادة.

استدرك المؤلف وقال: (لكن يفسد الإحرام فيحرم من الحل ليطوف للزيارة في إحرام صحيح ويسعى إن لم يكن سعى وعليه شاة).

فالنسك لا يفسد، ولكن يفسد الإحرام، ولذا وجب عليه أن يخرج خارج الحرم فيأتي بإحرام جديد، ويأتي فيه بأفعال العمرة؛ لما في الموطأ عن عكرمة قال: لا أظنه إلا عن ابن عباس أنه قال: الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي. ولأنه وطء صادف إحراما فأفسده كالإحرام التام، فلزمه أن يأتي بإحرام جديد. وهذا هو قول المالكية والحنابلة، خلافا للشافعية والحنفية.

وقال: (وعليه شاة) لعدم إفساده الحج، كوطء دون فرج بلا إنزال. ولخفه الجنابة فيه قال المؤلف: (وإحرام امرأة كرجل).

هذا هو الأصل أن المرأة كالرجل في الإحرام؛ لعموم الخطاب. (إلا في لبس مخيط) بإجماع العلماء.

(وتجتنب البرقع والقفازين) لحديث ابن عمر (ولا تتنقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين) رواه البخاري. والحكمة من النهي، لأن هذه الأشياء مفصلة على الأعضاء.

(وتغطية الوجه) يحرم عليها تغطية وجهها ببرقع أو نقاب أو غيره؛ لقول ابن عمر إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل (في رأسه) رواه الدارقطني مرفوعا. وأخرجه موقوفا البيهقي. وقال ابن القيم في تهذيب السنن: [هذا الحديث لا أصل له، ولم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمدة عليها، ولا يعرف له إسناد، ولا تقوم به حجة].

قال المؤلف: (فإن غطته بلا عذر فدت) والعذر مثل أن يمر الرجال الأجانب حولها فيجب عليها أن تغطي وجهها، لقول أسماء (كنا نغطي وجوهنا من الرجال) رواه الحاكم. وفي الموطأ عن فاطمة بنت المنذر كنا نخمر وجوهنا ونحن محرّمات مع أسماء بنت أبي بكر.

يقول ابن تيمية: [فإن غطته بشيء لا يمس الوجه جاز باتفاق، وإن كان يمسه فالصحيح الجواز...، فإن النبي ﷺ سوى بين وجهها ويديها، وكلاهما كبदन الرجل لا كرأسه].

قال المؤلف (فصل في الفدية)

الفدية: لغة: فداه وفاداه إذا أعطى فداءه فأنقذه.

وإطلاقها في محظورات الإحرام فيه إشعار بأن من أتى محظور منها فكأنه صار في هلكة يحتاج إلى إنقاذه منها بالفدية التي يعطيها.

قال المؤلف: (يخير بفدية حلق وتقليم وتغطية رأس وطيب، بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، كل مسكين مد بر أو نصف صاع من تمر أو زبيب أو شعير، أو ذبح شاة). لقوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾. ولحديث كعب بن عجرة وفيه: "أحلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو أنسك شاة". متفق عليه. وهذا في الرأس، والبقية مقيسة عليه.

وفي إطعام ينبغي أن يكون ما يخرج به بآدم ليكفي المساكين المؤنة، قياسا على كفارة اليمين.

قال المؤلف: "وفي جزاء صيد بين مثل مثلي أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعاما يجري في فطرة، فيطعم عن كل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما، وبين إطعام أو صيام في غير مثلي".

الفدية في الصيد على أقسام:

١- أن يكون الصيد له مثل، فهو مخير بين:

- أن يذبح مثله، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ وجاء أن النبي ﷺ جعل في الضبع كبشاً، وقضى عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية في النعامة بدنة.
- أو تقويم المثل بمحل التلف أو قربه بدارهم يشتري بها طعاماً، ويكون هذا الطعام يجزئ في فطرة أو يخرج بعدله من طعامه، فيطعم كل مسكين مداً من بر أو نصف صاع من غيره. والدليل على أن التقويم يكون للمثل وليس للصيد، قوله تعالى: أو عدل ذلك صياماً واسم الإشارة عائد إلى الجزاء لا إلى الصيد، ولوروده عن ابن عباس.
- أو يصوم عن كل مسكين يوماً، لقوله: أو عدل ذلك صياماً. وعدل الصدقة من الصيام أن يصام عن طعام كل مسكين يوم.

٢- أن لا يكون للصيد مثل: فيخير بين الإطعام للمساكين، والصيام عن إطعام كل مسكين.

قال المؤلف: (وإن عدم متمتع أو قارن الهدى صام ثلاثة أيام في الحج)

ويبدأ الصيام بعد إحرامه بالعمرة. لقوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾ فالإحرام بالعمرة سبب التمتع فمتى وجد السبب جاز تقديمه على وقت الوجوب كتعجيل الزكاة بعد وجوب النصاب.

قال المؤلف: (والأفضل جعلها آخرها يوم عرفة).

لقول علي في تفسير الآية: [قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة]. رواه ابن جرير. ولأن الصيام بدل عن الهدى، وأفضل أوقات البدل وقت اليأس عن الأصل. والشافعية يرون أن آخرها يوم التروية.

قال المؤلف: (وسبعة إذا رجع لأهله) للآية، وله صومها بعد أيام منى وفراغه من أفعال الحج، لأن الصوم لا يختص بمكان دون مكان في الشرع، ولأن الحجاج إذا صعدوا من منى فقد شرعوا في الرجوع إلى أهليهم.

قال المؤلف: (والمحصر إذا لم يجده صام عشرة أيام، ثم حل).

المحصر هو: الممنوع عن إتمام موجب الإحرام بعد الإحرام به. مثل أن يمنعه عدو أو مرض ونحوهما. وحكمه لا يخلو من حالين:

١. أن يكون قد اشترط في إحرامه، فيحل من حين وقوع العذر عليه.

٢. أن لا يكون قد اشترط في إحرامه، فلا يخلو:

- أن يكون معه هدي، فيذبحه مكانه بنية التحلل ويتحلل؛ لقوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى﴾.
- ولفعل النبي ﷺ حينما أحصر في صلح الحديبية ذبح هديه وتحلل.
- أن لا يكون معه هدي وحينئذ يصوم عشرة أيام ثم يتحلل، والدليل القياس على المتمتع إذا لم يجد الهدى.

قال المؤلف: [وتسقط بنسيان في لبس وطيب وتغطية الرأس].

هذه المحظورات الثلاث إذا فعلها ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً فلا تجب عليه الفدية، وإذا زال عذره أزاله في الحال؛ لقوله تعالى: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ ولحديث: "عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".

وفاعل المحظور لا يخلو من أحوال:

الأولى: أن يفعل المحظور عالماً ذاكرة مختاراً بلا عذر، فيأثم وعليه الفدية.



الثاني: أن يفعل المحظور علما ذاكرا مختارا معذورا ، فلا يآثم وعليه الفدية لقصة كعب، وذلك كأن يلبس قميصا لشدة البرد.

الثالث: أن يفعل المحظور جاهلا أو ناسيا أو مكرها، فلا إثم عليه للعذر، واختلفوا في وجوب الكفارة عليه:  
الأول: ما كان من قبيل الإلتلاف تجب فيه الفدية، كالوطء والصيد والتقليم والحلق. وما ليس فيه إلتلاف كاللبس والطيب والتغطية فلا فدية فيه. وهو قول الحنابلة، والشافعية فيما عدا الوطء. واستدلوا:

١. حديث يعلى بن أمية في قصة صاحب الجبة وفيه: أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها.
٢. ولأن ما كان من قبيل الإلتلاف فإنه قد فات على وجه لا يمكن تداركه ورده، بخلاف غيره.

الثاني: أن ارتكاب المحظورات يستوى فيه العامد وغيره. وهو قول الحنفية والمالكية. وقالوا: أن النسيان ضرب من العذر، والأعذار لا تؤثر في سقوط الفدية كالمرض.

الثالث: أن المحظورات كلها يؤاخذ بها إلا العامد، ما عدا الصيد. وهو قول الظاهرية واختيار ابن تيمية. واستدلوا:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.
٢. حديث ابن بحينة أن النبي ﷺ احتجم بطريق مكة وهو محرم في وسط رأسه. متفق عليه. والحجامة جائزة للمحرم، ولا تمكن الحجامة إلا بإزالة شيء من الشعر، ولم ينقل أن النبي ﷺ فدى ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

قال المؤلف: (وكل هدي أو طعام فلمساكين الحرم).

لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ولقوله: ﴿هَدِيَا بِالْغِ كَعْبَةِ﴾ ولحديث جابر عن الرسول ﷺ: "نحرت ههنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم. وفي رواية كل فجاج مكة طريق ومنحر ولقول ابن عباس: "الهدي والطعام بمكة والصوم حيث شاء.

قال المؤلف: (إلا فدية أذى ولبس ونحوها فحيث وجد سببها).

فدية الأذى في الحلق، ومثلها الطيب وتغطية الرأس وكل محظور فعله خارج الحرم، فتجب الفدية في المكان الذي وقع فيه المحظور. والدليل: أن النبي ﷺ نحر هديه في الحديبية وهي في الحل. وقصة كعب بن عجرة فما وقع له كان في الحديبية ولم يأمره النبي ﷺ ببعث الهدي إلى الحرم.

قال المؤلف: (ويجزئ الصوم بكل مكان).

قال في المبدع: [لا نعلم فيه خلافا] لقول ابن عباس (الهدي والطعام بمكة والصوم حيث شاء) ولأنه لا يتعدى نفعه لأحد فلا فائدة لتخصيصه بمكان.

قال المؤلف (والدم شاة أو سبع بدنة أو بقرة)

الدم المطلق المراد به جذع ضأن أو ثني معز أو سبع بدنة أو بقرة. وإذا أراد أن يذبح بدنة كاملة فهذا أفضل لأنها تكون أوفر لحما وأنفع للفقراء، وتجب كلها على المشهور من المذهب؛ لأنه اختار الأعلى لأداء فرضه فكان حكمه واجبا كأعلى خصال الكفارة إذا اختاره.

قال المؤلف: (ويرجع في جزاء صيد إلى ما قضت فيه الصحابة، وفيما لم تقض فيه إلى قول عدلين خيرين، وما لا مثل له تجب قيمته مكانه).

الصيد ينقسم إلى قسمين:

الأول: ماله مثل وله أحوال في الجزاء:

١. أن يتقدم فيه حكم عن النبي ﷺ فيرجع فيه إلى حكمه، مثل الضبع فيه الكباش.
٢. أن يتقدم فيه حكم عن الصحابة، فيرجع إلى حكمهم؛ لأنهم أعرف وقولهم أقرب إلى الصواب، مثل النعامة قضى فيها عمر وعثمان وعلي وابن عباس وغيرهم ببذنة.
٣. أن لا يتقدم فيه حكم عن الصحابة، فإنه يرجع إلى قضاء عدلين خيرين، فيحكمان فيه بأشبه الأشياء به من حيث الخلقة لا القيمة. لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾.

الثاني: ما لا مثل له: تجب قيمته مكانه أي: في نفس مكان إتلافه؛ وذلك لتعذر المثل.

حكم صيد الحرم:

قال المؤلف: (وحرم مطلقاً صيد حرم مكة)

يحرم على المحرم والحلال صيد مكة؛ لحديث ابن عباس مرفوعاً: "إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار لا يختلي خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف قال العباس يا رسول الله إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا؟ فقال: إلا الإذخر". متفق عليه. ومثله حديث أبي هريرة. وهو إجماع. والواجب عليه ما على المحرم في مثله؛ لأنه كصيد الإحرام.

قال المؤلف: (وقطع شجره وحشيشه إلا الإذخر).

لا يجوز قطع شجر الحرم وحشيشه الأخضرين اللذين لم يزرعهما آدمي؛ لحديث: "ولا يعضد شجرها ويحش حشيشها" وفي رواية "ولا يختلي شوكةا". وهذا يخرج: اليابس؛ لخروجها بموتها من الاسم الداخل في النهي. والثمرة، وما زرعه الآدمي. أما الرعي من حشيش الحرم، فهو مباح عند الجمهور؛ لحديث ابن عباس قال: (أقبلت راكباً على حمار أتان...، وأرسلت الأتان ترتع).

قال المؤلف: (وفيه جزاء) فتضمن شجرة صغيرة عرفاً بشاة، ومتوسطة وكبيرة ببقرة. ويخير من فعل ذلك بين ذبحها وتفريقها أو إطلاقها لمساكين الحرم، وبين تقويمها دراهاً ويفعل بها كجزاء الصيد. ويضمن حشيش وورق بقيمته، وغصن بما نقص من الشجرة كأعضاء الحيوان.

قال المؤلف: (وصيد حرم المدينة)

وهو محرم لحديث أبي سعيد عند مسلم أن النبي ﷺ: "اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حرماً، وإنى حرمت المدينة حراماً ما بين مأزميها، أن لا يهراق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح لقتال، ولا يخطط فيها شجرة إلا لعلف" وحديث علي عند أبي داود مرفوعاً "لا يختلي خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بغيره".

"وقطع شجره وحشيشه لغير حاجة علف وكتب".

فإن لحاجة كإعلاف الدابة، أو من أجل جعله فوق ظهر البعير ونحوها.

قال المؤلف: (ولا جزاء) في صيد المدينة، يقول الإمام أحمد: "لم يبلغنا أن النبي ﷺ ولا أحداً من أصحابه حكموا فيه بجزاء".

قال المؤلف: (باب دخول مكة

يسن نهارا من أعلاها، والمسجد من باب بني شيبه).

أما دخولها نهارا: فلحديث ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى، حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ.

وأما من أعلاها: فلحديث ابن عمر: كان رسول الله ﷺ يدخل من الشية العليا التي بالبطحاء ويخرج من الشية "السفلى" والشية العليا ثنية كداء، وهي الطريق الآتي من بين مقبرتي المعلاة، والشية السفلى ثنية كدى، وتعرف بربع الرسام فهو الطريق الذي يأتي من حارة الباب متجهاً إلى جرول.

وأما من باب بني شيبه: فلحديث جابر أن النبي ﷺ دخل مكة ارتفاع الضحى، وأناخ راحلته عند باب بني شيبه، ثم دخل. أخرجه الحاكم.

قال المؤلف: (فإذا رأى البيت رفع يديه، وقال ما ورد)

لحديث أن النبي كان إذا رأى البيت رفع يديه. أخرجه الشافعي بسند ضعيف.

وما ورد هو قوله اللهم أنت السلام ومنك السلام حيناً ربنا بالسلام...، ولم يثبت عن النبي ﷺ، لكن ثبت عن عمر ما ذكر فقط.

قال المؤلف: (ثم طاف مضطبعاً). لحديث يعلى بن أمية: "أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً وعليه برد". ومحل الاضطباع عند الشروع في الطواف دون ما قبله.

قال المؤلف: (للعمره المعتمر وللقدوم غيره).

فيبتدئ المعتمر بطواف العمرة أما القارن والمفرد فيطوف للقدوم؛ لأن الطواف تحية المسجد الحرام، ولفعله ﷺ.

قال المؤلف: (ويستلم الحجر الأسود ويقبله، فإن شق أشار إليه، ويقول ما ورد).

الاستلام معناه مسح الحجر بيده اليمنى وهو سنة باتفاق العلماء؛ لحديث جابر: أن النبي ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه. ويقبله لما جاء عن عمر أنه قبل الحجر وقال: (والله إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا إني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك).

ويحاذي الحجر بكل بدنه، وضابطها: بأن يقف مقابلاً له حتى يكون مبصراً لضلعي البيت الذي عن أيمن الحجر وأيسره.

وأحوال استلام الحجر أربعة:

١. الاستلام والتقيل.

٢. فإن شق فإنه يستلمه بيده ويقبلها، لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ استلمه وقبل يده.

٣. فإن شق استلمه بشيء معه وقبله؛ لحديث أبي الطفيل عامر: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت واستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن.

٤. فإن شق ذلك عليه يشير إليه بيده، أو بشيء ولا يقبله؛ لحديث ابن عباس قال: طاف النبي ﷺ على بعير، فلما أتى الحجر أشار إليه بشيء في يده وكبر.

أما النساء فلا يستحب لهن استلام ولا تقبيل إلا عند خلو المطاف، والدليل: أن مولاة لعائشة طافت ثم جاءت، فقالت لها: يا أم المؤمنين طفت بالبيت سبعا، واستلمت الركن مرتين أو ثلاثا، فقالت عائشة: (لا أجرك الله، لا أجرك الله تدافعين الرجال؟ ألا كبرت ومررت).

قال المؤلف: (ويقول ما ورد).

الذي ورد: بسم الله والله أكبر، اللهم إيماننا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك. أما التكبير فهو ثابت عن النبي ﷺ، وأما البسملة فقد جاءت عن ابن عمر بإسناد صحيح. أما بقية الدعاء فلم يثبت فيه شيء.

قال المؤلف: (ويرمل الأفقي في هذا الطواف)

الرمل هو: الإسراع مع تقارب الخطى. وهو مشروع في الطواف الأول، للأفقي وهو الذي لم يحرم من مكة أو ما قاربها. وهو مشروع باتفاق العلماء، لحديث ابن عمر قال رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثا، ومشى أربعا. رواه مسلم. ومثله حديث جابر.

أما النساء فلا يشرع لهن بالإجماع؛ لأنه إنما شرع لإظهار الجلد والقوة وهذا معدوم في حقهن.

قال المؤلف: (فإذا فرغ صلى ركعتين خلف المقام). لقوله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾. وتجري في كل مكان بإجماع العلماء، إلا الحجر عند مالك.

قال المؤلف: (ثم يستلم الحجر الأسود).

والدليل فعل النبي ﷺ في حديث جابر أنه استلمه ثم ذهب إلى المسعى، وكل طواف بعده سعي يسن أن يعود إلى الحجر فيستلمه إن أمكن.

قال المؤلف: (ويخرج إلى الصفا من بابه، فيرقاه حتى يرى البيت، فيكبر ثلاثا، ويقول ما ورد).

يخرج إلى الصفا من باب المسجد المعروف باب الصفا، وهو طرف جبل أبي قبيس، فإذا قرب من الصفا قرأ قوله تعالى: (إن الصفا المروة من شعار الله) لفعله ﷺ كما في حديث جابر، فيرقى الصفا حتى يرى البيت إن أمكن كما في حديث جابر، فيستقبله، فيكبر ثلاثا، ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده. يقول ذلك ثلاث مرات ويدعو بين ذلك.

قال المؤلف: (ثم ينزل ماشيا إلى العلم الأول، فيسعى شديدا إلى الآخر) والمشي شرط لصحة السعي -على المشهور من المذهب- إلا لعذر؛ لأن النبي ﷺ سعى ماشيا. وما بين العلمين الأخضرين يسعى سعيًا شديدا وهو مستحب لغير راكب ومعذور.

قال المؤلف: (ثم يمشي ويرقى المروة، ويقول ما قال على الصفا) لحديث جابر أنه ﷺ فعل على المروة ما فعل على الصفا.

أما المرأة فلا ترقى الصفا والمروة لقول ابن عمر: [لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة، ولا ترفع صوتها بالتلبية].

ولا تسعى سعيًا شديدا لقول ابن عمر [ليس على النساء رمل بالبيت ولا بالصفا والمروة]. وهذا بإجماع العلماء.

قال المؤلف: (ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا، يفعله سبعا، ويحسب ذهابه ورجوعه). وهذا يدل على أنه يجب أن يستوعب ما بين الصفا والمروة في كل شوط.

قال المؤلف: (ويتحلل متمتع لا هدي معه بتقصير شعره، ومن معه هدي إذا حج).

المتمتع على حالين: أن لا يكون معه هدي، فيقصر شعره بعد فراغه من عمرته. وأن لا يكون معه هدي فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه. لحديث ابن عمر مرفوعاً: من كان منكم أهدي فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدي فليطف بالبيت والصفاء والمروة وليقصر وليحلل. متفق عليه.

ولحديث جابر مرفوعاً "افعلوا ما أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله، ففعلوا" متفق عليه.

قال المؤلف: (والمتمتع يقطع التلبية إذا أخذ في الطواف). وهو قول الجمهور خلافاً لمالك،

١. لحديث ابن عباس مرفوعاً: كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر. رواه الترمذي وهو ضعيف

مرفوعاً صحيح موقوفاً.

٢. ولأنه شرع في أسباب التحلل فلم يبق للتلبية معنى فيقطعها.

### فصل في صفة الحج والعمرة

قال المؤلف: (يسن لمحل بمكة الإحرام بالحج يوم التروية) سمي يوم التروية؛ لأن الناس يتروون فيه الماء لما بعده فلم يكن بمنى ولا عرفات ماء.

ومن حل من عمرته من المتمتعين لا يخلو من:

١ - أن يكون واجداً للهدي فيحرم بالحج يوم التروية قبل الزوال؛ لحديث جابر رضي الله عنه "حتى إذا كان يوم التروية،

وجعلنا مكة في ظهرنا أهللنا بالحج".

٢ - أن يكون عادماً للهدي، فيحرم يوم السابع لكي يصوم محرماً.

ويسن أن يحرم من مكة، ويجزي من بقية الأماكن.

قال المؤلف: (والمبيت بمنى) فيخرج إليها قبل الظهر، فيصلّي الظهر مع الإمام ويبست بها إلى الفجر؛ لحديث جابر وفيه

"فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى...، وركب رسول الله ﷺ فصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر" كل

صلاة في وقتها ويقصر الصلاة.

قال المؤلف: (فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة) ويقام بنمرة إلى الزوال ويحضر خطبة الإمام في مسجد نمرة؛ لحديث

"حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة"

(وكلها موقف إلا بطن عرنة) وعرنة هي الوادي المحاذي لعرفة، وفيه مسجد نمرة؛ لحديث "كل عرفة موقف وارفعوا

عن بطن عرنة". فمن وقف في بطن عرنة، لا يجزئه على قول جماهير العلماء إلا الإمام مالك قال بإجزائه وعليه دم.

قال المؤلف: (وجمع فيها بين الظهر والعصر تقديمًا) ويقصر فيها؛ لفعله ﷺ كما في حديث جابر. والحكمة لكي يتفرغ

للدعاء.

أما أهل مكة فلا يجمعون ولا يقصرون؛ لأنه لا يعد سفرًا لعدم المسافة، وهذا قول الشافعية والحنابلة.

أما المالكية فيرون مشروعية الجمع والقصر لهم في المناسك كلها. واختاره ابن تيمية.

(وأكثر الدعاء مما ورد) من أدعية الكتاب والسنة، ولم يعين دعاء خاص بيوم عرفة، إلا ما جاء في حديث عبد الله بن

عمرو "خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله

الحمد، وهو على كل شيء قدير" أخرجه الترمذي وهو ضعيف.

ويرفع يديه في الدعاء كاستطعام المسكين كما جاء من حديث ابن عباس عند البيهقي قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو بعرفة يده إلى صدره كاستطعام المسكين. ولزم رسول الله ﷺ حاله ذلك واقفا مستقبلا القبلة، حتى غاب القرص.

قال المؤلف: (ووقت الوقوف من فجر عرفة إلى فجر يوم النحر).

فمن وقف بعرفة في هذا الوقت، ولو لحظة أو نائما أو جاهلا أنها عرفة وهو أهل للوقوف صح حجه. ويبدأ الوقوف بعرفة من فجر يومها - على المشهور من مذهب الحنابلة - لحديث عروة بن مضر "من شهد صلاتنا هذه، وقد وقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته". والوقوف بعرفة على أحوال:

- ١ - من وقف بها ثم انصرف قبل الغروب، يصح وقوفه، لكن إذا لم يعد إلى عرفة قبل الغروب فإنه يجب عليه دم، لأنه ترك واجباً، وهو الوقوف بعرفة إلى مغيب الشمس.
- ٢ - من وقف بها ليلاً، يصح حجه ولا شيء عليه؛ لحديث "من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج". وانتهاء الوقوف بعرفة إلى فجر يوم النحر حتى لو جاء شخص قبل الفجر يجزأه الوقوف بعرفة. (ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة بسكينة).

فلا يخرج منها قبل غروب الشمس؛ لحديث جابر "فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص" فيخرج بسكينة ووقار؛ لحديث "أيها الناس السكينة السكينة" ويسرع إذا وجد فجوة؛ لقول أسامة "كان رسول الله ﷺ يسير العنق فإذا وجد فوجة نص". متفق عليه.

قال المؤلف: (ويجمع فيه بين العشائين تأخيراً) لحديث أسامة وفيه "ثم سار حتى أتى مزدلفة، وتوضأ وضوء الصلاة، ثم أمر بالأذان فأذن، ثم أقام فصلى المغرب قبل حل الرجال وتبريك الجمال، فلما حطوا رحلهم أمر فأقيمت الصلاة، ثم صلى العشاء الآخرة".

قال المؤلف: (وبيت بها) وجوبا؛ لأن النبي ﷺ بات بها وقال: "لتأخذوا عني مناسككم"، ولحديث عروة "من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع"

قال المؤلف: (فإذا صلى الصبح أتى المشعر الحرام فرقاها ووقف عنده، وحمد الله وكبر، وقرأ: فإذا أفضتم من عرفات. . . الآيتين، ويدعو حتى يسفر) فيصلّي الفجر في وقت الغسل أول وقتها، ثم يأتي المشعر الحرام وهو مكان المسجد إن استطاع، وإلا فمزدلفة كلها موقف، فيستقبل القبلة ويدعو إلى الإسفار قبل طلوع الشمس، لحديث جابر.

قال المؤلف: (فإذا بلغ محسراً أسرع قدر رمية حجر)

ومحسر وادٍ بين مزدلفة ومنى، فإذا وصل إليه وهو يمشي، أسرع قليلاً، أما إذا كان راكباً فيحرك دابته إذا استطاع؛ لحديث جابر "أن النبي ﷺ لما أتى بطن محسر حرك قليلاً".

قال المؤلف: (وأخذ حصي الجمار سبعين أكبر من الحمص ودون البندق)

أخذ الحصى يكون من طريقه قبل أن يصل إلى منى، ومن مزدلفة أيضاً؛ لقول ابن عباس قال رسول الله ﷺ غداة العقبة، وهو على ناقته: القط لي حصي...، وكان ابن عمر يأخذ الحصى من جمع كراهية أن ينزل. رواه البيهقي. وله أخذه من حيث شاء باتفاق إلا أنه كره بعضهم أخذه من منى والمسجد الحرام. وتكون سبعين حصاة لأنه كل يوم:  $21 \times 3 = 63$ ،

ويوم النحر (٧) فتكون (٧٠) حصاة إذا لم يكن متعجلاً أما من كان متعجلاً (٤٩) حصاة. وتكون مثل حصى الخذف، فلا تجزئ صغيرة جدا ولا كبيرة. ولا يجزئ غير الحصى.

قال المؤلف: (فيرمي جمرة العقبة وحدها بسبع) حصيات، وهي التي إلى جهة مكة، وليست من منى، ويوم النحر لا يرمي غيرها بإجماع، ولا بد أن تكون الحصيات متعاقبات أي واحدة بعد واحدة، فلو رماها دفعة واحدة تعتبر واحدة، والسنة أن يجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه؛ لحديث ابن مسعود أنه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه وقال "هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة".

ويرميها ندباً بعد طلوع الشمس؛ عن جابر قال: "رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس" رواه مسلم.

قال المؤلف: (يرفع يمينه حتى يرى بياض إبطه) لأن ذلك أعون له على الرمي.

قال المؤلف: (ويكبر مع كل حصاة) لحديث جابر. (ثم ينحر) لحديث جابر "ثم انصرف إلى المنحر"

قال: (ويحلق أو يقصر من جميع شعره) لا من كل شعره بعينها للمشقة. ولا يكاد يعم إلا بحلقه. والأفضل الحلق؛ لأنه الطيب دعا للمحلقين ثلاثاً.

قال: (والمرأة قدر أنملة) لحديث ابن عباس "ليس على النساء حلق، إنما يقصرون" فتقصر من كل قرن قدر أنملة.

(ثم قد حل له كل شيء إلا النساء) لحديث عائشة قال ﷺ "إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء" ولو رمى وحلق وقصر ولم ينحر فإنه يعتبر متحللاً لأن النحر ليس صلة بالتحلل، يفعلته متى يشاء.

قال المؤلف: (ثم يفيض إلى مكة فيطوف طواف الزيارة الذي هو ركن)

سمى طواف الزيارة؛ لأنهم يأتون من منى زائرين البيت ثم يعودون في الحال. ويسمى طواف الإفاضة، وطواف الركن. وبعض العلماء يقول أيضاً طواف الصدر والصحيح أن الصدر أن يطلق على طواف الوداع.

وأول وقت طواف الإفاضة بعد منتصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة، وإلا فبعد الوقوف، وآخره غير محدد، فإن ذلك يجزئه، ولو كان بعد أيام التشريق.

قال المؤلف: (ثم يسعى إن لم يكن سعى، وقد حل له كل شيء).

القارن والمفرد يجوز لهما تقديم سعي الحج إذا طافوا طواف القدوم، وحينها إذا طافوا للزيارة يحل لهم كل شيء حرم عليه حال الإحرام حتى النساء. أما من لم يقدم السعي أو كان متمتعاً فإنه يتحلل بعد الفراغ من السعي. وهذا باتفاق الأئمة، وهو التحلل الثاني.

قال المؤلف: (وسن أن يشرب من زمزم لما أحب).

وذلك لفعله عليه السلام، ولحديث ابن عباس "ماء زمزم لما شرب له، إن شربته لتستشفى به شفاك الله وإن شربته يشبعك أشبعك الله، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله، وهي هزمة جبريل، وسقيا الله إسماعيل". رواه الدارقطني.

قال: (ويتضلع منه) لحديث ابن عباس "آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتظلعون من زمزم".

(ويدعو بما ورد) لما جاء عن عكرمة قال: كان ابن عباس إذا شرب من زمزم، قال: اللهم إني أسألك علماً نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء. أخرجه الدارقطني.

قال المؤلف: (ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليال) وهو واجب؛ لحديث ابن عمر (أن النبي ﷺ رخص للعباس أن يبيت بمنى من أجل السقاية) والتعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة.

قال المؤلف: (ويرمي الجمار في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال وقبل الصلاة) وقت الرمي: اتفق العلماء أن المشروع أن يرمي بعد الزوال وقبل صلاة الظهر، ولم يثبت أن النبي ﷺ رمى قبل الزوال، والدليل:

١ - حديث جابر: رأيت رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس.

٢ - ولما جاء عن ابن عمر قال: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا.

ولابد أن يكون الرمي مرتباً: صغرى ثم وسطى ثم كبرى. فلو نكسها لا يجزئه إلا عن واحدة وهي الصغرى. ولو آخر الرمي إلى آخر يوم أجزأه ولا شيء عليه؛ لما ورد أن النبي ﷺ رخص لرعاة الإبل في البيتوتة خارجين عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر". فيبدأ برمي اليوم الأول كاملاً، ثم الثاني، ثم الثالث.

قال المؤلف: (ومن تعجل في يومين إن لم يخرج قبل الغروب لزمه المبيت والرمي من الغد). لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد). رواه مالك في الموطأ، ورواه البيهقي عن ابن عمر عن عمر قال.

(وطواف الوداع واجب يفعله) بعد فراغه من جميع أموره عند خروجه من مكة، لقول ابن عباس: (وأمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض) ويسمى طواف الصدر. وإن اشتغل بعد بأسباب الرحيل فلا يعيد الطواف وإلا فإنه يعيد.

قال المؤلف: (ثم يقف في الملتزم داعياً بما ورد) وهو ما بين الركن والباب يلصق به وجهه وصدره وذراعيه وكفيه مبسوطتين، جاء هذا عن بعض الصحابة فقد ثبت عن ابن عباس وثبت عن طاووس ومجاهد وهو قول أكثر العلماء ولم يصح فيه حديث عن النبي ﷺ.

قال المؤلف: (وتدعوا الحائض والنفساء على باب المسجد) وهو مستحب، وظاهر السنة يدل على خلافه، لأن النبي ﷺ قال صفة لما حاضت وقد أفاضت: فلتنفر.

قال المؤلف: (سن زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه) لحديث (من حج وزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي) رواه الدار قطني. لكن لا يثبت في هذا الباب شيء كما قال ابن تيمية. ولذا فالأصل أن يقول المؤلف وسن زيارة مسجد النبي ﷺ، لأن شد الرحال إلى القبور منهي عنه لحديث "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد..." ولم يذكر منها القبر. وإن زار القبر يستقبله بوجهه ويسلم على النبي ويستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ويدع له بما أحب. وفي الحديث "ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد الله ﷻ" رواه أبو داود وحسنه الألباني.

قال المؤلف: (صفة العمرة: أن يحرم بها من بالحرم من أدنى الحل، وغيره من دويرة أهله إن كان دون ميقات وإلا فمته، ثم يطوف ويسعى ويقصر)

لا يخلو مريد العمرة من أحوال:



الأولى: إذا كان في الحرم سواء من أهل مكة أم لا، فيحرم من أدنى الحل سواء كان من التنعيم أو من غيره، ولا يجزئه الإحرام من داخل الحرم، بلا خلاف كما قال ابن قدامة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها لما فرغت من الحج وأرادت العمرة أمر النبي ﷺ عبدالرحمن أخاها أن يخرج معها إلى التنعيم حتى تحرم بالعمرة ولو كان إحرامها من الحرم جازئ لما أمرها بالخروج إلى التنعيم

الثانية: إذا كان مكانه دون المواقيت، فيحرم من مكانه الذي نوى العمرة فيه.

الثالثة: إذا كان بعد المواقيت، فيحرم من المواقيت لحديث ابن عباس رضي الله فيهما في المواقيت وفيه (هن هن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة).

قال المؤلف: (فصل: أركان الحج أربعة) لا يصح الحج إلا بها (إحرام ووقوف وطواف وسعي) الأول: الإحرام، وهو: نية الدخول في النسك، لحديث عمر رضي الله عنه "إنما الأعمال بالنيات".

الثاني: الوقوف بعرفة؛ لحديث: الحج عرفة.

الثالث: طواف الإفاضة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِيَطُوفَ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. وهذه الأركان الثلاثة باتفاق الأئمة الأربعة

الرابع: السعي، على قول جمهور العلماء، واستدلوا:

١. حديث حبيبة بنت تجرأة "اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي".

٢. حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: "يجزئ عنك طوافك بالصفاء والمروة عن حجك وعمرتك" رواه مسلم.

٣. حديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له "طف بالبيت وبالصفاء والمروة".

٤. قول عائشة رضي الله عنها (فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفاء والمروة).

قال المؤلف (وواجباته سبعة: إحرام مار على ميقات منه) لحديث ابن عباس رضي الله فيهما لما ذكر النبي المواقيت قال: (هن هن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة).

الثاني: (ووقوف إلى الليل إن وقف نهاراً) الوقف بعرفة إلى الليل لمن وقف نهاراً ومن لم يقف إلا في الليل أجزئه ذلك وصح حجه.

والدليل على أن الوقوف إلى الليل واجب إذا وقف نهاراً أن النبي ﷺ وقف إلى الليل وقال: "لتأخذوا عني مناسككم".

أما إذا وقف بالليل فقط فلا يلزمه شيء؛ لحديث: "من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج".

ولحديث عروة بن المضرس وفيه "ومن وقف معنا قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى ثفته".

الثالث: (ومبيت بمزدلفة إلى بعد نصفه إذا وافاها قبله)

فمن أتى بعد صلاة المغرب يجب عليه أن يبقى إلى نصف الليل ينظر من أذان المغرب إلى أذان الفجر كم بينهما من ساعة؟ فيقسمها على اثنين ويبقى إلى هذا الوقت، فإنه حينئذ قد أدى الواجب الذي عليه.

أما إذا جاء بعد منتصف الليل فلا يلزمه المبيت إلى النصف بل يكفي أدنى جلوس أو وقوف أو مرور.

الأدلة على أن المبيت واجب

١. أن النبي ﷺ بات بها وقال: "لتأخذوا عني مناسككم".

٢. حديث عروة بن المضرس قال: "من شهد صلاتنا هذه يعني صلاة الفجر في مزدلفة ووقف معنا حتى ندفع..".  
 ٣. حديث عبدالرحمن بن يعمر مرفوعاً (الحج عرفة، ومن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك).

وقد رخص للضعفه ومن معهم الانصراف منها بعد منتصف الليل. والضعفه هم (النساء، المرضى، كبار السن) ومن العلماء في زماننا من جعل الناس كلهم له حكم الضعفه، لكثرة الزحام ومشقة اجتماع الناس كلهم في مكان واحد ومشقة الانتقال بين المشاعر مع وجود السيارات بخلاف ما كان عليه الحال في السابق. والدليل على أنه رخص للضعفه ومن معهم الانصراف بعد منتصف الليل

١. حديث اسماء رضي الله عنها حيث دفعت لما غاب القمر وقالت: (إن رسول الله ﷺ أذن للضعف).  
 ٢. حديث عائشة رضي الله عنها (أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت).

الرابع: (وبمنى لياليها)  
 فلا بد أن يبيت بمنى في أكثر من نصف الليل في الليالي الثلاث كلها إن لم يتعجل، أما المكث في النهار فلا يلزمه، والدليل على ذلك:

١. حديث ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ رخص للعباس أن يبيت بمنى من أجل سقايته).  
 ووجه الدلالة: التعبير بالرخصه يقتضي أن مقابلها عزيمة.  
 ٢. قول عمر (لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة). رواه الإمام مالك.

الخامس: (والرمي مرتباً)  
 فيرمي الجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى. فلو عكسها فلا يصح منه إلا رمي الأخيرة وهي الصغرى فقط. فعليه أن يعيد الوسطى والكبرى. ومثلها أيضاً لو أخر رمي الحادي عشر للثاني عشر فإنه يرمي أولاً لليوم الحادي عشر الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى، ثم يرجع فيرمي الثاني عشر وهكذا.  
 والدليل على ذلك: فعله ﷺ فقد رمى مرتباً وقال (لتأخذوا عني مناسككم)  
 السادس: (وحلق أو تقصير)

لقوله ﷺ في حديث ابن عمر: (فليقصّر ثم ليحلل). والحلق أفضل.  
 السابع: (وطواف وداع).

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض)  
 ما عدا الأركان والواجبات فهي سنن سواء كانت أقوالاً أو أفعالا. كالدعاء والرمل والاضطباع وطواف القدوم.  
 قال المؤلف (وأركان العمرة ثلاثة: إحرام وطواف وسعي).

أدلة هذه الأركان الثلاثة: هي نفس أدلة أركان الحج

قال المؤلف: (وواجباتها اثنان: الإحرام من الحل والحلق أو التقصير).

الإحرام من الحل: حتى يجمع في إحرامه بين الحل والحرم، فلو أحرم من الحرم، لم يصح إحرامه، باتفاق الأئمة الأربعة. وماعدا هذين الاثنين فإنه يعتبر سنة وليس بواجب: كطواف الوداع للمعتمر، وذلك على قول جمهور العلماء ودليلهم:

١. أن النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه طاف للوداع بعد عمرة القضاء والجعرانة.

٢. أن الصحابة لما حلوا من عمرتهم في حجة الوداع خرجوا إلى منى وعرفة ولم يطوفوا للوداع.

قال المؤلف: (ومن فاته الوقوف فاته الحج، وتحلل بعمره، وهدي إن لم يكن اشترط).

يفوت الوقوف بعرفة بطوع فجر يوم العيد، فإذا جاء أحد بعد ذلك وهو محرم ومريد للحج فاته الحج، وذلك:

١. لقول جابر رضي الله عنه: (لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع، قال الزبير: فقلت له: أقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: نعم). رواه البيهقي وفيه ضعف.

٢. ولحديث عبد الرحمن بن يعمر أن النبي ﷺ قال: الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك. رواه أحمد

ويجب عليه:

أولاً: أن يتحلل بعمره، فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق. والدليل:

١. حديث ابن عباس رضي الله عنهما (من فاته عرفات فقد فاته الحج، ولتتحلل بعمره وعليه الحج من قابل)  
٢. ولما جاء أن رجلاً فاته الحج فأمره عمر أن يتحلل بعمره، وعليه الحج من قابل.

ثانياً: أن يقضي ما فاته:

- فإن كانت هذه الحجة حجة الفريضة، فإنه يجب عليه قضاء الحج بلا نزاع.
- فإن كانت هذه الحجة الفائتة نافلة، فيلزمه القضاء على قول الجمهور.

ثالثاً: أن يذبح الهدي إذ لم يكن قد اشترط. فإذا كان قد اشترط فإنه يسقط عنه الهدي. لقول عمر رضي الله عنه لأبي أيوب لما فاته الحج (اصنع ما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإن أدركت الحج قابلاً فحج واهد ما استيسر من الهدي)

قال المؤلف: (ومن منع البيت هدي ثم حل)

الإحصار: هو المنع من الدخول إلى البيت سواء كان سبب المنع عدو أو نحوه، وعليه أن يذبح هدياً ثم يتحلل؛ لقوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾.

(فإن فقد صام عشرة أيام) لأنه دم يتعلق وجوبه بإحرام، فكان له بدل كدم التمتع.

قال المؤلف: (ومن صد عن عرفة) دون غيرها (تحلل بعمره ولا دم) وذلك أن قلب الحج عمرة جائزة بلا إحصار، فمع الإحصار من باب أولى.